اتفاقية شراكة اقتصادية شاملة

بين كلٍ من

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية أذربيجان

التمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات العربية المتحدة ") وحكومة جمهورية أذربيجان (المشار إليها فيما يلي باسم"أذربيجان").

يُشار لكل منهما بشكل فردي باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين/ الطرفان"؛

إدراكًا للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أذربيجان، ورغبة في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

وإدراكاً منها لاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية من أجل بناء التعاون بين أطراف اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة هذه ("هذه الاتفاقية")؛

وإدراكًا للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين.

وتصميماً منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصلحتهما المشتركة ويحقق منفعتهما المتبادلة.

وبهدف تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة.

و اقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين.

وبهدف تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين.

وعزما منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

وبهدف إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار.

و إقرارًا بحقهما الأصيل في التنظيم والعزم على الحفاظ على مرونة الأطراف في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاد وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

قد اتفقا على ما يلي:

الفصل 1
الأحكام الأولية والتعاريف العامة

المادة 1-1: إنشاء منطقة تجارة حرة

يُنشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق منطقة تجارة حرة، وفقًا لقرار 28 نوفمبر لعام 1979 بشأن المعاملة التفضيلية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية ("البند التمكيني") والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ("جاتس")، وذلك لتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير التجارة في السلع والخدمات والاستثمارات، ودعم تطوير الاقتصاد الرقمي، وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 1-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-3: تعاريف عامة

1- إذا لم يتم تعريف معنى المصطلحات بشكل خاص في هذه الاتفاقية، يستخدم الطرفان أحكام اتفاقيات: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)/منظمة التجارة العالمية لتفسيرها.

2- لأغراض هذه الاتفاقية:

الاتفاقية المتعلقة بالزراعة تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية مكافحة الإغراق تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية التقييم الجمركي تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الأيام تعني الأيام التقويمية، وتشمل عطلات نهاية الأسبوع والأعياد.

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) يعني الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الواردة في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الجات 1994 تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

GPA تعني اتفاقية المشتريات الحكومية الواردة في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الرمز المنسق الجمركي يعني النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير وملاحظات القسم وملاحظات الفصل والملاحظات الفرعية.

اتفاقية ترخيص الاستيراد تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 15 (إدارة الاتفاقية)؛

تدبير يعني أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

اتفاقية التدابير الوقائية تعني اتفاقية التدابير الوقائية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية تعني اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الصحة والصحة النباتية تعني الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة تعني اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الإقليم يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أراضيها ومياهها الداخلية، بما في ذلك مناطقها الحرة وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضها، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لأذربيجان ، جمهورية أذربيجان، وعند استخدامه بالمعنى الجغرافي، يعني أراضي جمهورية أذربيجان ومياه وقاع وباطن أرض بحر قزوين والمجال الجوي فوقهم الذي تمارس عليه جمهورية أذربيجان سيادتها وحقوقها السيادية والحصرية أو ولايتها القضائية وفقًا لقانونها الوطني والقانون الدولي.

اتفاقية تريبس تعني الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الواردة في الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

WTO تعني منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش، في 15 أبريل 1994.

المادة 1-4: علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون هذه الأطراف طرفًا فيها.

2- في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفين فيها، يتشاور الطرفان على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة 1-5: نطاق الالتزامات

يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له بموجب تشريعاته لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات المحلية حيثما ينطبق ذلك داخل أراضيه.

المادة 1-6: الشفافية

1- ينشر كل طرف أو يتيح للجمهور قوانينه ولوائحه، وكذلك اتفاقياته الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- دون الإخلال بالمادة 1-7، يجب على كل طرف أن يرد في غضون فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وأن يقدم، عند الطلب، معلومات إلى بعضهما البعض بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-7: المعلومات السرية

1- يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب من الطرف الكشف عن المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن تعيق إنفاذ القانون للطرف، أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل 2 التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

إدارة الجمارك تعني السلطة المسؤولة، وفقًا لتشريعات كل طرف، عن إدارة وإنفاذ القوانين واللوائح الجمركية للطرف. في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، تكون الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وكل من سلطات الجمارك الإماراتية الفردية، وفي حالة أذربيجان، لجنة الجمارك الحكومية.

الرسوم الجمركية تعني أي رسوم أو مصاريف من أي نوع مفروضة فيما يتعلق باستيراد منتج، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي مما يلي:

(أ) رسوم تعادل ضريبة داخلية مفروضة وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994.

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو الوقائية التي يتم تطبيقها بما يتفق مع أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية الضمانات.

(ج) الرسوم أو غيرها من الرسوم المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات للأغراض المالية.

تشير **السلع** إلى أي سلعة أو بضائع أو مادة أو منتج.

المادة 2-2: النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3: المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

المادة 2-4: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحة في جدول كل طرف المدرج في الملحق 2 (جدول التزامات التعريفة)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة منشؤها الطرف الآخر.

2- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تلغي أذربيجان أو تخفض رسومها الجمركية المطبقة على البضائع التي منشؤها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 2 أ- ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لأذربيجان) وتلغي دولة الإمارات العربية المتحدة أو تخفض رسومها الجمركية على البضائع القادمة من أذربيجان وفقًا للملحق 2 أ- أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- عندما يخفض أحد الطرفين معدل الرسوم الجمركية المطبق في الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الأولى بالرعاية")، ينطبق معدل الرسوم هذا على سلعة منشؤها الطرف الآخر إذا كان أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوب وفقًا للملحق 2 أ- ب في حالة أذربيجان أو الملحق 2 أ- أ في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، وطالما كان أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوب وفقًا للملحق 2 أ- ب في حالة أذربيجان أو الملحق 2 أ- أ في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2-5: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

1- بناءً على طلب أحد الأطراف، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على النحو المبين في جدول التزامات التعريفة الجمركية في الملحق 2 (جدول التزامات التعريفة الجمركية).

2- تحل الالتزامات الإضافية بين الطرفين لتسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة ما (أو تضمين سلعة في الملحق 2 (جدول التزامات التعريفة الجمركية) محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منهما الخاصة عند دمجها في هذه الاتفاقية.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من القيام من جانب واحد بتسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدوله الوارد في الملحق 2 (جدول التزامات التعريفة الجمركية) على السلع ذات المنشأ. ولن يحل أي تسريع من جانب واحد أو توسيع لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منها، ولن يعمل على التنازل عن حق ذلك الطرف في إعادة الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله في الملحق 2 (جدول التزامات التعريفة الجمركية) بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 2-6: تصنيف السلع ونقل الجداول

1- يجب أن يكون تصنيف السلع المتداولة في التجارة بين الطرفين هو التصنيف المنصوص عليه في التسميات التعريفية لكل طرف وفقًا للنظام المنسق ومذكراته القانونية وتعديلاته.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن نقل جدول التزامات التعريفة الخاصة به لا يوفر معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشؤها الطرف الآخر من تلك المنصوص عليها في جدول كل طرف مدرج في الملحق 2.

3- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في التقسيمات التعريفية الجديدة أقل تفضيلاً من الشروط المطبقة في الأصل.

المادة 2-7: قيود الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع للطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، ولهذه الغاية، يتم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-8: ترخيص الاستيراد

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[1]، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يجب على الطرف نشره بطريقة تمكن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع حكومي رسمي على الإنترنت. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 2-9: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للبضائع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-10: إعانات التصدير

1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إعانة تصدير على أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر وفقًا لاتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية الزراعة.

2- تؤكد الأطراف من جديد التزاماتها التي تعهدت بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية المعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم الصادرات المقررة للسلع الزراعية.

المادة 2-11: قيود حماية ميزان المدفوعات

1- يسعى الطرفان إلى تجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2- يجب أن تكون أي من هذه التدابير المتخذة للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات الواردة في اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-12: الرسوم والإجراءات الإدارية

1- يضمن كل طرف، وفقًا للمادة الثامنة:1 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن جميع الرسوم والتكاليف مهما كانت طبيعتها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الجات 1994، والتدابير المطبقة وفقًا لأحكام المادتين السادسة أو التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، أو اتفاقية مكافحة الإغراق، أو اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، أو اتفاقية الضمانات، أو المادة 5 من اتفاقية الزراعة أو المادة 22 من تفاهم تسوية المنازعات) المفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

2- يجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

---

[1] لأغراض الفقرة 1 ولتحقيق قدر أكبر من اليقين، عند تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

المادة 2-13: التدابير غير الجمركية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إجراء غير جمركي على استيراد أي سلع من الطرف الآخر أو على تصدير أي سلع متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا بما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2- يضمن كل طرف أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية في التجارة مع الطرف الآخر.

3- إذا اعتبر أحد الطرفين أن تدبيرًا غير جمركي للطرف الآخر يمثل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف ترشيح هذا التدبير غير الجمركي للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع. ويجب أن يتضمن ترشيح التدبير غير الجمركي للمراجعة أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. وتقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع على الفور بمراجعة التدبير بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل لهذه المسألة. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الأطراف بموجب الفصل 17 (تسوية المنازعات).

المادة 2-14: المؤسسات التجارية الحكومية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الحفاظ على أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-15: القبول المؤقت للسلع

1- يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، قبولًا مؤقتًا للبضائع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون، والبرمجيات، ومعدات البث والتصوير السينمائي، الضرورية لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو العمل للشخص المؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد.

(ب) البضائع المخصصة للعرض أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق الموسمية أو غيرها من الفعاليات المماثلة بما في ذلك الأجزاء المكونة لها والأجهزة المساعدة والملحقات.

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.

(د) السلع المسموح بدخولها للأغراض الرياضية.

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة.

(و) البضائع المدخلة لإكمال المعالجة.

2- يجب على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها هيئة الجمارك التابعة له صالحة، تمديد المهلة الزمنية للقبول المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

3- لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط الإدخال المؤقت للسلع المشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون البضائع:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في أراضيه.

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي من شأنها أن تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويمكن الإفراج عنها عند تصدير السلع.

(ج) يكون من الممكن التعرف عليها عند تصديرها.
(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للقبول المؤقت وفقًا لقانونها المحلي المتعلق بالغرض من القبول المؤقت.
(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود.
(و) تكون مقبولة بخلاف ذلك في أراضي الطرف المستورد بموجب قانونه.

4- في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تكون مستحقة عادة عند استيراد السلعة وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها في قانونه.

5- يجب على كل طرف من خلال سلطة الجمارك التابعة له اعتماد والحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن السلع المقبولة بموجب هذه المادة. ويجب أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما ترافق هذه السلع مواطنًا أو مقيمًا في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يجب الإفراج عن البضائع في وقت واحد مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يسمح كل طرف بتصدير البضائع المقبولة مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر ميناء جمركي غير الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7- يجب على كل طرف أن ينص على أن مستورد السلع المقبولة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير هذه السلع عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلع قد أتلفت خلال الفترة الأصلية المحددة للقبول المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز للطرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يتم إتلاف السلع على هذا النحو.

المادة 2-16: السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على البضائع، بغض النظر عن منشأها، التي تدخل إقليمه مرة أخرى وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد تصدير تلك البضائع مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير، بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في الإقليم الذي تم تصدير البضائع منه، باستثناء أنه يمكن تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2- لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" أو "التغيير" عملية:
(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلع أو تخلق سلعًا جديدة أو مختلفة تجاريًا.
(ب) تحول سلع غير مكتملة إلى سلع تامة الصنع.
(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى ستة أرقام من النظام المنسق.

المادة 2-17: الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، أن يمنح دخولًا معفيًا من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن أصلها، ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يكون استيراد هذه العينات فقط لطلبات شراء السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو دولة غير طرف.
(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من عينة واحدة من كل مادة من هذه المواد، وألا تشكل المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2-18: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع تابعة للجنة المشتركة تتألف من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو كلما رأى الطرفان ذلك ضروريًا للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3- تشمل مهام اللجنة الفرعية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وإدارة هذا الفصل.

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء.

(ج) معالجة الحواجز أمام التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير غير الجمركية، بما في ذلك قيود الاستيراد والتصدير، والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

(د) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع.

(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين: هذه التعديلات على النظام المنسق والملحق 2 والتسميات الوطنية.

(و) التشاور والسعي لحل أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق.

(ز) مراجعة البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

(ح) تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والاضطلاع بأي عمل إضافي قد تسنده اللجنة المشتركة إليها.

(ط) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل 3
قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يشير **الاستزراع المائي** إلى استزراع الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون الزريعة مثل البيض وصغار السمك والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، في جملة أمور، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

(ب) تشير **القيمة الجمركية** إلى القيمة المحددة وفقًا لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الواردة في الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي)؛

(ج) تشير **السلطة المختصة** إلى:

1) بالنسبة لأذربيجان، الدائرة الحكومية لمكافحة الاحتكار ومراقبة السوق الاستهلاكية التابعة لوزارة الاقتصاد في جمهورية أذربيجان أو أي وكالة رسمية أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر؛ و

2) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي وكالة رسمية أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر.

(د) **الشحنة** تعني المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو مغطاة بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المستند، بفاتورة واحدة.

(هـ) تشير **سلطة الجمارك** إلى:

1) بالنسبة لأذربيجان، لجنة الجمارك الحكومية بجمهورية أذربيجان؛ و

2) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

(و) تشير **مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا** إلى الإجماع المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم أحد الأطراف، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم

والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير وممارسات وإجراءات مفصلة.

(ز) السلعة تشير إلى أي مادة تجارية بما في ذلك المواد والمنتجات.

(ح) يشير **النظام المنسق** ("**النظام المنسق**") إلى النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة وملاحظاته القانونية المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها.

(ط) يشير **التصنيع** إلى أي نوع من العمل أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة.

(ي) تشير **المادة** إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء يستخدم في إنتاج سلعة.

(ك) تشير **السلعة غير ذات المنشأ** أو **المادة غير ذات المنشأ** إلى سلعة أو مادة غير مؤهلة لأن تكون ذات منشأ وفقًا لهذا الفصل.

(ل) تشير **السلع ذات المنشأ/المواد ذات المنشأ** إلى السلع أو المواد المؤهلة لتكون ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

(م) يشير **المنتج** إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى.

(ن) يشير **الإنتاج** إلى زراعة سلعة أو تربيتها أو تعدينها أو حصادها أو صيدها أو استزراعها أو اصطيادها أو صيدها أو تصنيعها أو معالجتها أو تجميعها أو تفكيكها.

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-2: السلع ذات المنشأ

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر السلع ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين، إذا:

(أ) تم الحصول على السلع أو إنتاجها بالكامل في الإقليم وفقًا للمادة 3-3؛ أو

(ب) السلع التي لم يتم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في الإقليم، بشرط أن تكون السلع قد خضعت لعملية تشغيل أو معالجة كافية وفقًا للمادة 3-4.

(ج) البضائع المنتجة حصريًا من المواد ذات منشأ في أحد الطرفين،

وتفي السلع بجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3: السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض المادة 3-2 (ج)، تعتبر البضائع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الأطراف:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية المزروعة والمجمعة والمحصودة في الإقليم.

(ب) الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت في الإقليم

(ج) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية في الإقليم

(د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر له.

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الجمع أو الصيد البري أو الصيد البحري أو الاستزراع المائي الذي يتم إجراؤه في الإقليم.

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرفين بواسطة سفينة و/أو التي تنتجها أو تحصل عليها سفينة مصنع مسجلة أو مدرجة أو مرخصة لدى طرف وترفع علمه.

(ز) المنتج، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذ أو المستخرج من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، شريطة أن يكون للطرف أو الشخص الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض وفقًا للقانون الدولي.

(ح) المواد الخام المستردة من السلع المستعملة التي تم جمعها في الإقليم.

(ط) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تتم في الإقليم، والتي لا تصلح إلا لاسترداد المواد الخام.

(ي) المنتجات المنتجة أو التي يتم الحصول عليها هناك حصريًا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4: التجهيز أو المعالجة الكافية

1- لأغراض المادة 3-2 (ب)، تعتبر السلعة قد خضعت للتجهيز أو المعالجة الكافية وتعتبر ناشئة إذا استوفت السلعة أيًا مما يلي:

(أ) تغيير في عنوان التعريفة الجمركية، مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضائع خضعت لتغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على مستوى مكون من 4 أرقام.

(ب) محتوى القيمة المؤهل لا يقل عن 40٪ من سعر التسليم على ظهر السفينة.

أو

بغض النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلعة تندرج تحت رمز نظام منسق مدرج في جدول القواعد الخاصة بالمنتج الوارد في الملحق 3 أ (قائمة القواعد الخاصة بالمنتج)، فيجب أن تستوفي السلعة القاعدة المحددة المفصلة فيه فيما يتعلق برمز النظام المنسق هذا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2، يتم حساب محتوى القيمة المؤهل على النحو التالي:

$$\text{محتوى القيمة المؤهل} = \frac{\text{(سعر التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في موقع البائع } - \text{ قيمة المواد غير ذات المنشأ)}}{\text{سعر التسليم على متن السفينة أو سعر التسليم في موقع البائع}} \times 100$$

عند استخدام سعر التسليم في موقع البائع، يجب أن يكون محتوى القيمة المؤهل أقل بخمس نقاط مئوية من محتوى القيمة المؤهل الذي يتم حسابه على أساس سعر التسليم على متن السفينة.

حيث:

QVC هو محتوى القيمة المؤهل لسلعة معبر عنه كنسبة مئوية.

سعر التسليم في موقع البائع هو السعر المدفوع مقابل تسليم المصنع للبضائع إلى الشركة المصنعة في الطرف الذي يتم تنفيذ آخر عملية أو معالجة فيه، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير السلعة التي تم الحصول عليها.

سعر التسليم على ظهر السفينة (FOB) هو سعر السلعة متضمنًا تكاليف النقل إلى الميناء أو موقع المغادرة النهائي في بلد التصدير، بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة.

قيمة المواد غير ذات المنشأ – هو القيمة الجمركية وقت الاستيراد للمواد غير ذات المنشأ، شاملاً تكاليف الشحن والتأمين المتكبدة لنقل المواد إلى ميناء أو نقطة الاستيراد في إقليم الطرف المستورد، أو إذا لم تكن هذه القيمة معروفة، فإنها تعادل أول سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في الطرف الذي يتم فيه الإنتاج، لجميع المواد أو الأجزاء أو المنتجات غير ذات المنشأ التي يكتسبها المنتج لاستخدامها في إنتاج السلعة. وعندما يحصل منتج أحد السلع على مواد غير ذات المنشأ داخل ذلك الطرف، لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى يتم تكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 3-5: السلع المتداخلة

إذا تم استخدام سلعة اكتسبت صفة المنشأ في طرف وفقًا للمادة 3-4 في تصنيع سلعة أخرى، فلا تنطبق عليها الشروط المطبقة على السلعة التي تم دمجها فيها، ولا تؤخذ في الاعتبار المواد غير ذات المنشأ التي قد تكون استخدمت في تصنيعها.

المادة 3-6: التراكم

1- تعتبر السلعة التي منشأها طرف والتي تستخدم في التجهيز أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمواد للسلع تامة الصنع كمادة منشأها في إقليم الطرف الأخير حيث تم تشغيل أو تجهيز السلع تامة الصنع.

2- بالرغم من الفقرة 1، فإن السلعة ذات المنشأ من أحد الطرفين والتي لا تخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو غير الكافي من العمليات المدرجة في المادة 3-8 في الطرف الآخر، يجب أن تحتفظ بصفة المنشأ للطرف الأول.

3- يجوز للجنة المشتركة الموافقة على مراجعة هذه المادة بهدف النص على أشكال أخرى من التراكم لأغراض تأهيل السلع كسلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-7: التفاوت المقبول

1- على الرغم من المادة 3-4، تعتبر السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة لا تتجاوز 20٪ من سعر تسليم السلعة.

2- قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 يجب أن يتم تضمينها في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي متطلبات واجبة التطبيق لمحتوى القيمة المضافة.

المادة 3-8: العمليات أو المعالجة غير الكافية

1- سواء تم استيفاء متطلبات المادة 3-4 أم لا، لا تعتبر السلع ذات منشأ في إقليم أحد الأطراف إذا تم تنفيذ العمليات التالية بشكل حصري أو مجتمعة في إقليم ذلك الطرف:

(أ) ذبح الحيوانات.

(ب) عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك.

(ج) الغربلة أو التصنيف البسيط أو الفرز أو الغسيل أو القطع أو الحز أو الثني أو اللف أو فك اللف أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع.

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو أي غواش.

(هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

(و) الاختبار أو المعايرة.

(ز) الوضع في الزجاجات أو العلب أو القوارير أو الأكياس أو العُلب أو الصناديق أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى.

(ح) الخلط البسيط للبضائع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا.

(ط) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء.

(ي) التغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة، وتفكيك الشحنات وتجميعها.

(ك) نقش أو لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على البضائع أو عبواتها.

(ل) التقشير والتبييض الجزئي أو الكلي والتلميع والتزجيج للحبوب والأرز.

(م) مجرد التخفيف بالماء أو مادة أخرى لا تغير بشكل جوهري خصائص البضائع.

2- لأغراض الفقرة 1، يتم تعريف مصطلح "بسيط" على النحو التالي:

(أ) يصف مصطلح "بسيط" عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط.

(ب) "الخلط البسيط" يصف بشكل عام النشاط الذي لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلة أو جهاز أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. والتفاعل الكيميائي يعني عملية (تشمل عملية بيوكيميائية) ينتج عنها جزيء ذو بنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وعن طريق تكوين روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

المادة 3-9: المواد غير المباشرة

من أجل تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا، يجب التعامل مع المواد التالية المستخدمة في إنتاج السلعة على أنها مواد ذات منشأ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ذات منشأ أم لا:

(أ) الطاقة والوقود

(ب) الآلات والمعدات

(ج) الآلات والأدوات

(د) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات والمباني.

(هـ) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة لاختبار أو فحص السلع

(و) أي مواد أخرى تستخدم في إنتاج أو اختبار أو فحص سلعة ولا تدخل ولا يقصد بها الدخول في التركيب النهائي للمنتج.

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1- تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة والتي تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للبضائع جزءاً من السلعة، ويجب تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية أم لا شريطة أن:

(أ) يتم تصنيف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية مع البضائع ولا يتم إصدار فواتير منفصلة لها؛ و

(ب) تكون كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع البضائع حسب المعتاد بالنسبة للبضائع.

2- بغض النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلع تخضع لمتطلبات محتوى القيمة المؤهل، يجب أن تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية في الاعتبار كمواد منشأ أو غير منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة المؤهل للسلع.

المادة 3-11: مواد التغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف السلعة للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة، وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة على النحو المنصوص عليه في أي قواعد خاصة بالمنتج.

2- إذا كانت السلعة خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المؤهل، تؤخذ قيمة مواد التغليف والحاويات هذه في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة المؤهل للسلعة.

المادة 3-12: مواد التغليف والحاويات للنقل والشحن

يجب على كل طرف أن يشترط أنه يتم تجاهل مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن في تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ.

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال هي سلع ذات منشأ يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو، في حالة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل المتوسط، أو الوارد أخيرًا وارد أولًا، أو الوارد أولًا صادر أولًا، أو المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يتم فيه الإنتاج، أو المقبولة بطريقة أخرى من قبل الطرف الذي يتم فيه الإنتاج.

2- يجب على كل طرف أن ينص على أن طريقة إدارة المخزون التي تم اختيارها بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد قابلة للاستبدال معينة يجب أن يستمر استخدامها لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

القسم ب: الاختصاص الإقليمي والعبور

المادة 3-14: مبدأ الإقليمية

1- يجب استيفاء شروط اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 دون انقطاع في إقليم الطرف.

2- عندما تعود السلع ذات المنشأ المصدرة من أراضي أحد الأطراف إلى دولة غير طرف إلى الطرف المصدر، فيجب اعتبارها غير ذات منشأ، ما لم يكن من الممكن إثبات بشكل يرضي السلطات الجمركية أن:

(أ) السلع المعادة هي نفس السلع المصدرة

(ب) لم تخضع السلع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك الطرف أو أثناء تصديرها.

3- يجب على المستورد عند الطلب تقديم الأدلة المناسبة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من خلال إنتاج:

(أ) أي مستندات نقل واحدة تفي بالمعايير الدولية وتثبت أن السلع قد نُقلت مباشرة من الطرف المُصدِّر عبر طرف غير متعاقد تمر فيه السلع عبورًا إلى الطرف المستورد.

(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في الطرف غير المتعاقد الذي كانت السلع في طريق العبور عبره، تتضمن وصفًا دقيقًا للسلع، وتاريخ ومكان تحميلها وإعادة تحميلها في ذلك الطرف غير المتعاقد، والظروف التي وضعت فيها السلع.

(ج) في حالة عدم وجود أي من المستندات المذكورة أعلاه، أي مستندات أخرى تثبت الشحن المباشر.

4- على الرغم من الفقرات من 1 إلى 2، لا يتأثر اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3-2 بالعمليات أو المعالجة التي تتم خارج أحد الأطراف على المواد المصدرة من أحد الأطراف ثم إعادة استيرادها بعد ذلك، شريطة:

(أ) تم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في أي من الأطراف أو خضعت للعمليات أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 3-8 قبل تصديرها؛ و

(ب) أنه يمكن إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(1) تم الحصول على السلع المعاد استيرادها عن طريق تشغيل أو معالجة المواد المصدرة.

(2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج أحد الأطراف من خلال تطبيق أحكام هذه المادة 15٪ من سعر التسليم في موقع البائع للمنتج النهائي الذي يتم المطالبة بصفة المنشأ له.

5- لأغراض الفقرة 4، لا تنطبق شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في القسم أ على العمليات أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المصدر. ومع ذلك، عندما يتم تطبيق قاعدة محتوى القيمة المؤهل في تحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن إجمالي القيمة المضافة المكتسبة في إقليم الطرف المصدر لا يجوز أن تكون أقل من نسبة محتوى القيمة المؤهل المذكورة للمنتج النهائي.

6- لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 3-7 على المواد المذكورة على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 4 (أ)؛

7- يتم الإشارة إلى المعلومات الوقائعية ذات الصلة بهذه المادة في شهادة المنشأ، وفقًا للملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

8- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة 1، تُفهم "القيمة المضافة الإجمالية" على أنها تعني جميع التكاليف الناشئة خارج الأطراف، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة هناك.

9- يجب أن يتم أي عمل أو معالجة من النوع الذي تغطيه أحكام هذه المادة ويتم خارج الطرف المصدر بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية، أو ترتيبات مماثلة.

المادة 3-15: العبوروالشحن العابر

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بصفة المنشأ إذا تم نقل السلعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر إقليم دولة غير طرف.

2- على الرغم من الفقرة 1، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بصفة المنشأ إذا تم نقلها أو تخزينها في مستودع مؤقت من خلال واحد أو أكثر من الأطراف الوسيطة غير المتعاقدة، شريطة أن تكون السلعة:

(أ) ظلت تحت الرقابة الجمركية في إقليم الدولة غير الطرف.

(ب) لم تخضع لأي عملية هناك بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو وضع الملصقات أو الفصل عن البضائع السائبة أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

3- يجب على المستورد عند الطلب تقديم الأدلة المناسبة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من خلال إنتاج:

(أ) أي مستندات نقل واحدة تفي بالمعايير الدولية وتثبت أن السلع قد نُقلت مباشرة من الطرف المُصدِّر عبر طرف غير متعاقد تمر فيه السلع عبورًا إلى الطرف المستورد.

(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في الطرف غير المتعاقد الذي كانت السلع في طريق العبور عبره، تتضمن وصفًا دقيقًا للسلع، وتاريخ ومكان تحميلها وإعادة تحميلها في ذلك الطرف غير المتعاقد، والظروف التي وضعت فيها السلع.

(ج) في حالة عدم وجود أي من المستندات المذكورة أعلاه، أي مستندات أخرى تثبت الشحن المباشر.

المادة 3-16: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1- يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة لضمان أن السلع ذات المنشأ التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في إقليمهما، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لمناولة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2- تعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الطرفين سلع ذات منشأ في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعالجة أو التجهيز مطابقة لأحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات أو أصل.

المادة 3-17: فواتير الطرف الثالث

1- لا يجوز لمصلحة الجمارك في الطرف المستورد أن ترفض شهادة المنشأ إلا بسبب أن الفاتورة لم تصدر من مصدر أو منتج السلعة بشرط أن تستوفي السلعة الاشتراطات الواردة في هذا الفصل.

2- يجب أن يشير مصدر البضائع إلى "فواتير الطرف الثالث" ويجب أن تظهر معلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

القسم ج: شهادة المنشأ

المادة 3-18: إثبات المنشأ

1- تستفيد السلع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من معاملة التعريفة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2- يعتبر أي مما يلي إثبات منشأ:

(أ) شهادة منشأ ورقية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-19.

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقًا للمادة 3-20.

3- يجب على كل طرف أن يشترط أن إثبات المنشأ يجب أن يكون مكتملا باللغة الإنجليزية وأن يظل ساريا لمدة عام واحد من تاريخ إصداره.

المادة 3-19: شهادة المنشأ في شكل ورقي

1- يجب أن تكون شهادة المنشأ في شكل ورقي:

(أ) تكون في الورقة البيضاء A4 القياسية وفقًا للنموذج الوارد في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

(ب) تتكون من أصل ونسختين. يرسل المنتج أو المصدر النسخة الأصلية إلى المستورد لتقديمها إلى مصلحة الجمارك في الطرف المستورد. وتحتفظ السلطة المختصة في الطرف المصدر بالنسخة المكررة، ويحتفظ المنتج أو المصدر بالنسخة الثالثة.

(ج) يجو أن تغطي سلعة واحدة أو أكثر ضمن شحنة واحدة

(د) تكون بتنسيق مطبوع أو أي وسيط آخر بما في ذلك التنسيق الإلكتروني.

2- يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا فريدًا يتم تقديمه بشكل منفصل من قبل كل مكان أو مكتب إصدار.

3- يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختما رسميا من السلطة المختصة. يمكن وضع الختم الرسمي إلكترونياً.

4- في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب تضمين آلية المصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، في الشهادة لاعتبار الشهادة نسخة أصلية.

المادة 3-20: نظام تبادل أصل البيانات الإلكترونية

1- لأغراض المادة 3-18-2 (ب)، يسعى الطرفان إلى تطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل خاصة فيما يتعلق بنقل شهادة المنشأ الإلكترونية.

2- لمزيد من التوضيح، لا تدخل المادة 3-18-2 (ب) حيز التنفيذ إلا بعد إنشاء وتشغيل نظام تبادل منشأ البيانات الإلكتروني المتبادل، يليه قرار من اللجنة المشتركة بهذا المعنى.

المادة 3-21: طلب وفحص طلب شهادة المنشأ

1- يتم إصدار شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي، يقدمه المصدر أو تحت مسؤولية المصدر من قبل ممثله المفوض، وفقاً للوائح المحلية للطرف المصدر.

2-يكون المصدر الذي يطلب إصدار شهادة منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطة المختصة في الطرف المصدر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، فضلا عن استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

3- تقوم السلطة المختصة، بأفضل ما لديها من كفاءة وقدرة، بإجراء الفحص المناسب لضمان ما يلي:

(أ) أن الطلب وشهادة المنشأ مكتملان وموقعان حسب الأصول من قبل المفوض بالتوقيع.

(ب) منشأ السلعة مطابقًا لأحكام هذا الفصل.

(د) يتوافق رمز النظام المنسق أو الوصف أو الوزن الإجمالي أو الكمية والقيمة الأخرى مع السلعة المراد تصديرها.

المادة 3-22: شهادة المنشأ الصادرة بأثررجعي

1- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر قبل أو في وقت الشحن.

2- في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، بسبب أخطاء أو سهو غير طوعي أو أسباب أخرى صالحة، يمكن إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن مع صلاحية لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "تم إصدارها بأثر رجعي" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

3- تطبق أحكام هذه المادة على السلع التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون في تاريخ دخولها حيز النفاذ إما في حالة عبور أو في أراضي الطرفين مخزنة مؤقتًا تحت مراقبة الجمارك. ويخضع ذلك لتقديم شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة للطرف المصدر إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور، مع مستندات تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة وفقًا لأحكام المادة 3-15.

المادة 3-23: فقدان شهادة المنشأ

يجب أن تحمل النسخة المعتمدة طبق الأصل من شهادة المنشأ توقيعًا رسميًا وختمًا، وأن تتضمن عبارة "نسخة مكررة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب، كما هو موضح في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ). ويجب إصدار نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة المنشأ خلال نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 3-24: الاستيراد بالتقسيط

عندما يتم، بناءً على طلب المستورد ووفقًا للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية للطرف المستورد، استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق على أقساط، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3-25: معالجة الإقرار الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يُسمح بالشطب أو الكتابة فوق النصوص في شهادة المنشأ. ويجب إجراء أي تعديلات عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة. ويجب الإشارة إلى الرقم المرجعي لشهادة المنشأ المصححة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ). وتكون صلاحية الشهادة البديلة هي نفس صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 3-26: معالجة التناقضات الطفيفة

1- لا يؤدي اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد لغرض تنفيذ إجراءات استيراد السلع إلى إبطال شهادة المنشأ بحكم الواقع، إذا كانت مطابقة بالفعل للسلع المقدمة.

2- يجب ألا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، في إثبات المنشأ في رفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير شكوكًا بشأن صحة العبارات الواردة في هذا المستند.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-27: الحرمان من المعاملة الجمركية التفضيلية

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقًا لقوانينها ولوائحها، حيث:

(أ) السلعة لا تفي بمتطلبات هذا الفصل

(ب) فشل مستورد أو مصدر أو منتج السلعة في الامتثال لأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل للحصول على معاملة جمركية تفضيلية.

(ج) لم تتلق السلطة الجمركية للطرف المستورد معلومات كافية لتحديد منشأ السلعة.

(د) لا تمتثل السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقًا للمادة 3-28.

2- إذا رفضت مصلحة الجمارك في الطرف المستورد مطالبة بمعاملة التعريفة التفضيلية، فعليها أن تقدم القرار كتابيًا إلى المستورد يتضمن أسباب القرار.

3- عند إبلاغه بأسباب رفض المعاملة التعريفية التفضيلية، يجوز للمستورد أو المصدر/المنتج/المصنع في الطرف المصدر، خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد، تقديم طعن ضد هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

المادة 3-28: التحقق من أدلة المنشأ

1- تتم عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، حسب مقتضى الحال في كل طرف، شكوك معقولة بشأن صحة هذه المستندات أو صفة منشأ السلع المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

2- لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (١)، تقوم السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، حسب الأحوال في كل طرف، بإرسال طلب تحقق إلى السلطة المختصة في الطرف المصدر عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسجل الاستلام، بما في ذلك نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الاستفسار. ويجب إرسال أي مستند ومعلومات أخرى تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3- يتم إجراء التحقق المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 من قبل الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر، حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض، يحق لها إجراء عمليات تفتيش في مقر المصدر أو المنتج، أو طلب أي دليل، أو التحقق من سجلات المصدر والمنتج، أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا فيما يتعلق بالمنشأ ووفقًا للإجراءات الداخلية للطرفين.

4- يجب إبلاغ السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد الذي يطلب التحقق بنتائج التحقق:

(أ) في غضون 45 يومًا من تاريخ استلام طلب التحقق فيما يتعلق بصحة إثبات المنشأ.

(ب) خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ تسلم طلب التحقق في حالة التحقق من منشأ السلعة المعنية.

يجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المستندات أصلية وما إذا كان يمكن اعتبار البضائع المعنية ذات منشأ وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

5- إذا قررت السلطة الجمركية للطرف المستورد تعليق منح معاملة تفضيلية للمنتجات المعنية في انتظار نتائج التحقق، تعرض الإفراج عن السلع على المستورد رهنا بأي تدابير احترازية تراها ضرورية.

6- إذا لم تتلق مصلحة الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، حسب الأحوال، أي رد خلال المدة المقررة أو إذا لم يؤكد الرد صحة إثبات المنشأ، أو إذا حدد الرد أن السلع غير ذات منشأ، جاز لمصلحة الجمارك أو السلطة المختصة، حسب الأحوال في كل طرف، أن ترفض المعاملة التعريفية التفضيلية للسلع المشمولة بإثبات المنشأ الخاضع للتحقق.

7- إذا لم تقتنع السلطة المختصة أو السلطة الجمركية للطرف المستورد بنتائج التحقق المقدم من السلطة المختصة أو السلطة الجمركية، حسب مقتضى الحال، للطرف المصدر، يجوز للسلطة المختصة للطرف المستورد:

(أ) طلب معلومات أو مستندات أو تفسيرات إضافية من السلطة المختصة أو سلطة الجمارك، حسب مقتضى الحال، للطرف المصدر. ويجب تقديم هذه المعلومات من قبل سلطة الجمارك أو

السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب.

(ب) القيام بزيارة تحقق إلى مقر المصدر أو المنتج في الطرف المصدر. ولهذا الغرض:

(1) يجب على السلطة الجمركية أو السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، للطرف المستورد أن تقدم إشعارًا كتابيًا مسبقًا إلى السلطة المختصة للطرف المصدر بشأن نية الطرف المستورد إجراء زيارة إلى المصدر أو مقر المنتج.

(2) يجب على الطرف المصدر تحديد تاريخ الزيارة بناءً على اتفاق من المصدر أو المنتج والطرف المستورد والطرف المصدر. ويجب إجراء الزيارة في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من استلام الإخطار الكتابي من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر.

(3) يجب على المسؤولين من الجمارك و/أو السلطة المختصة في الطرف المصدر مرافقة ومساعدة المسؤولين من الطرف المستورد في زيارتهم وفي مقر المصدر.

(4) على السلطة المختصة أو السلطة الجمركية، حسب مقتضى الحال، للطرف المستورد الذي يجري التحقق أن تزود السلطة المختصة أو السلطة الجمركية، حسب مقتضى الحال، للطرف المصدر بتقرير خطي عما إذا كانت السلع مؤهلة كسلع ذات منشأ في غضون 3 (ثلاثة) أشهر من تاريخ اكتمال زيارة التحقق، بما في ذلك النتائج الوقائعية والأساس القانوني للقرار.

المادة 3-29: متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق وفقًا للمادة 3-28، يطلب كل طرف ما يلي:

(أ) يحتفظ المصنع أو المصدر، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلعة التي صدر من أجلها إثبات المنشأ كانت ذات منشأ.

(ب) يجب على المستوردين الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينهم ولوائحهم المحلية، بجميع السجلات لإثبات أن السلعة التي تم المطالبة بمعاملة تعريفة تفضيلية لها كانت ذات منشأ.

(ج) تحتفظ السلطة المختصة أو الجهة المصدرة، لمدة لا تقل عن 3 (ثلاث) سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لمدة أطول وفقًا لقوانينها وأنظمتها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 في أي وسيلة اتصال تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 3-30: السرية

1- تعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المرسلة بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز الكشف عنها من قبل سلطات الأطراف دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي تقدمها.

2- إذا تلقى أحد الطرفين معلومات محددة على أنها سرية وفقًا للفقرة 1، فيجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات مع ذلك استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو في سياق الإجراءات القضائية، وفقًا لتشريعات الطرف.

المادة 3-31: نقاط الاتصال

يجب على كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال هذه أو نقاط الاتصال هذه. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه.

المادة 3-32: المساعدة المتبادلة

يجب على السلطات المختصة في كلا الطرفين تزويد بعضها البعض قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بما يلي:

(أ) عينة من الأختام والتوقيعات الرسمية المستخدمة في مكاتبهم لإصدار شهادة المنشأ.

(ب) اسم وعنوان السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ.

(ج) حيثما ينطبق ذلك، عنوان ويب آمن لرموز الاستجابة السريعة ومصادقة الشهادات الإلكترونية.

القسم هـ: التشاوروالتعديلات

المادة 3-33: اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ

1- تنشأ بموجب هذا لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية")، وتتألف من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصياً أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى حسبما يحدده الطرفان، في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسباً، للنظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

2- يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3- فيما يتعلق بأي مسألة مشار إليها في الفقرة 2، يجوز أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

(ب) مراجعة قائمة القواعد الخاصة بالمنتج الواردة في الملحق 3 أ (قائمة القواعد الخاصة بالمنتج)، على أساس نقل النظام المنسق أو بناءً على طلب أي من الطرفين.

(ج) تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتعديل أو تطبيق هذا الفصل واختصاصها.

(د) وضع "ملاحظات توضيحية" لتفسير وتطبيق هذا الفصل؛ و

(هـ) القيام بوظائف أخرى قد تسندها اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفان.

4- تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات عمل اللجنة الفرعية.

المادة 3-34: التشاور والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان، حسب الاقتضاء من خلال اللجنة الفرعية، من أجل:

1- التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة.

2- مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الفصل 4
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يقصد بالتعاريف التالية:

إدارة الجمارك تعني الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ لدولة الإمارات العربية المتحدة ولجنة الجمارك الحكومية لجمهورية أذربيجان.

القوانين الجمركية تعني الأحكام المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المتعلقة باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تجمعها إدارات الجمارك أو بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك.

الإجراءات الجمركية تعني التدابير التي تطبقها سلطة الجمارك لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية.

الأشخاص يعني كلا من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAA) تعني اتفاقية تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الأطراف لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة.

المشغل (المشغلون) الاقتصاديون المعتمدون يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للبضائع في أي وظيفة تمت الموافقة عليها من قبل هيئة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمن سلسلة التوريد .

ترتيب الاعتراف المتبادل يعني الترتيب بين الأطراف الذي يتم بموجبه الاعتراف بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي تم منحها بشكل صحيح من قبل إحدى سلطات الجمارك.

المادة 4-2: النطاق

ينطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية للطرفين، على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة4-3: أحكام عامة

1- يتفق الطرفان على أن تكون قوانينهما وإجراءاتهما الجمركية شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين حيثما أمكن مع المعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الجمارك العالمية.

3- تقوم إدارة الجمارك في كل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

المادة 4-4: نشر المعلومات وتو افرها

1- يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية وإجراءاته وأحكامه الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية يتم نشرها على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد ممكن.

2- يجب على كل طرف تعيين وإنشاء والحفاظ على نقطة استفسار واحدة أو أكثر لمعالجة استفسارات الأشخاص المهتمين المتعلقة بالمسائل الجمركية، ويجب أن يسعى إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات إجراء هذه الاستفسارات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

3- لا يوجد في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يتطلب من أي طرف نشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يجب على كل طرف، قدر الإمكان، وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي ونظامه القانوني، ضمان نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة، أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. ويجب أن تكون هذه المعلومات والنشرات متاحة باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

المادة 4-5: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على المخاطر المحددة للبضائع، من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطة التفتيش على البضائع عالية المخاطر.

المادة 4-6: المراسلات غير الورقية

1- من أجل تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع وتيسير التجارة، تسعى الأطراف إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين سلطات الجمارك الخاصة بكل منهما وكياناتهما التجارية.

2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين سلطات الجمارك الخاصة بكل منهما والكيانات التجارية التابعة لهما.

3- تراعي إدارة الجمارك المعنية لدى الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات غير الورقية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة4-7: القرارات المسبقة

1- يصدر كل طرف قرار مسبق لمقدم الطلب الذي يقدم طلبًا لإصدار قرار مسبق قبل استيراد سلعة إلى إقليمه، أو لمستورد السلعة في إقليمه أو لمصدر أو منتج للسلعة في إقليم طرف آخر.

2- لأغراض الفقرة 1، يصدر كل طرف قرارت مسبقة بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ أو لتقييم تصنيف تعريفة السلعة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف إصدار قرارات تغطي مسائل تجارية إضافية. ويصدر كل طرف قراره بشأن منشأ السلعة أو تصنيفها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استلام طلب كامل للحصول على قرار مسبق.

3- يطبق الطرف المستورد قرارا مسبقا صادرا منه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في تاريخ صدور القرار أو في تاريخ لاحق محدد في القرار ويظل ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقا للإجراءات الوطنية بشأن القرار المسبق ما لم يتم تعديل القرار المسبق أو إلغاؤه.

4- يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له القرار فقط.

5- يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق موضوع تدقيق ما بعد التخليص أو مراجعة أو استئناف إداري أو قضائي. يجب على الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق أن يخطر على الفور، كتابيًا، الشخص الذي يطلب القرار، مع تحديد الحقائق والظروف ذات الصلة وأساس قراره.

6- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا كان القرار مبنيًا على خطأ في الوقائع

(ب) إذا حدث تغيير في الوقائع أو الظروف المادية التي استند إليها القرار.

(ج) من أجل الامتثال لتعديل هذا الفصل

(د) من أجل الامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.

7- يجب على كل طرف تقديم إشعار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر لمقدم الطلب.

8- يجب على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يكون ساري المفعول في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يتم تحديده فيه، ولا يجوز تطبيقه على استيراد سلعة حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له القرار المسبق لم يتصرف وفقًا لشروطه وأحكامه.

9- على الرغم من الفقرة 4، يجب على الطرف المصدر تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء القرار المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن القرارات المسبقة، حيث يثبت الشخص الذي صدر له القرار المسبق أنه اعتمد بحسن نية على الإضرار به في ذلك القرار.

المادة 4-8: العقوبات

1- يجب على كل طرف اتخاذ تدابير تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء بمفردها أو مجتمعة، على انتهاكات القوانين الجمركية أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية للطرف.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية لا تفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الخرق بموجب قوانينه.

3- يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

4- يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات.

5- يضمن الطرفان أنه إذا فرضت سلطة الجمارك التابعة لهما عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية، يقدم تفسيرا خطيًا إلى الشخص (الأشخاص) الذين تفرض عليهم العقوبة يحدد فيه طبيعة الانتهاك والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد قيمة الغرامة.

المادة 4-9: الإفراج عن البضائع

1- يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2- عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام الإقرار الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.

(ب) تنص على التقديم والمعالجة الإلكترونية للوثائق والبيانات، بما في ذلك البيانات، قبل وصول البضائع من أجل تسريع الإفراج عن البضائع من الرقابة الجمركية عند الوصول.

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتًا إلى المستودعات أو غيرها من المرافق.

(د) تنص على إبلاغ المستورد إذا لم يفرج الطرف على الفور عن البضائع، بما في ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي وكالة حدودية، إن لم تكن سلطة الجمارك، قد حجبت الإفراج عن البضائع.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف الإفراج عن سلعة إذا لم يتم استيفاء متطلبات الإفراج الخاصة به ولا يمنع أي طرف من تصفية وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

4- يجوز لكل طرف أن يسمح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لتشريعاته الجمركية، بنقل البضائع المراد استيرادها داخل إقليمه الخاضع للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يعتزم الإفراج عن البضائع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يتعين على الطرفين أن يسعيا إلى إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد.

المادة 4-11: تعاون وكالة الحدود

يجب على كل طرف التأكد من أن سلطاته ووكالاته المسؤولة عن الضوابط والإجراءات الحدودية التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع تتعاون مع بعضها البعض وتنسق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4-12: الشحنات المعجلة

1- يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات الجمركية المعجلة للبضائع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة والاختيار. ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

(أ) توفر المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة.

(ب) تسمح قدر الإمكان بتخليص البضائع من خلال تقديم مستند واحد يشمل جميع البضائع الموجودة في شحنة معجلة، مثل البيان عن طريق الوسائل[1] الإلكترونية.

(ج) تقلل بالقدر الممكن المستندات اللازمة لتخليص الشحنة المعجلة.

(د) في ظل الظروف العادية، تنص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة.

(هـ) تطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأحد الطرفين طلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك البيان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها.

(و) تنص، في ظل الظروف العادية على عدم تحصيل أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تبلغ قيمتها أو تقل عن مبلغ ثابت محدد بموجب قانون الطرف.[2]

المادة 4-13: المراجعة والطعن

1- يضمن كل طرف أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية لديه إمكانية الوصول إلى:

---

[1] يمكن أن تكون هناك حاجة إلى مستندات إضافية كشرط للإفراج.

[2] على الرغم من هذه المادة، يجوز للطرف فرض رسوم جمركية، أو طلب وثائق دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة.

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات من قبل سلطة الجمارك[3] بشكل مستقل عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة.

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2- يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات الاستئناف والمراجعة الخاصة به تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3- يجب على كل طرف أن يضمن قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابيًا بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب القرار أو الرأي.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1- بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين إدارة الجمارك لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، يجب على إدارات الجمارك التابعة للطرفين تنفيذ والامتثال للالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة الموقعة بينهما.

2- يسعى الطرفان، لأغراض تطبيق القوانين الجمركية وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضنا البعض في منع الجرائم المخالفة لقوانين الجمارك والتحقيق فيها.

(ب) تزويد كل طرف، عند الطلب، بمعلومات أخرى لاستخدامها في إنفاذ القوانين الجمركية.

(ج) التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة، وفي تدريب الموظفين وتبادلهم، وتبادل أفضل الممارسات، وفي المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

3- تقديم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف متلقي الطلب.

4- يتبادل الطرفان نقاط الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

المادة 4-15: السرية

1- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأن الكشف عنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة. ويجب التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية.

[3] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على سلطة الجمارك.

2 - يحافظ كل طرف، وفقا لقوانينه المحلية، على سرية المعلومات التي يحصل عليها عملا بهذا الفصل، ويحمي تلك المعلومات من الإفشاء الذي يمكن أن يضر بالوضع التنافسي للأشخاص الذين يقدمون المعلومات.

الفصل 5
سبل الانتصاف التجارية

المادة 5-1: النطاق

1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يسري هذا الفصل على التحقيقات والإجراءات التي تتخذ تحت سلطة وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، أو من يخلفها.

2- فيما يتعلق بأذربيجان، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي يتم اتخاذها تحت سلطة وزارة الاقتصاد في جمهورية أذربيجان، أو من يخلفها.

المادة 5-2: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف بشأن تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية للمادة السادسة والمادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994؛ واتفاقية مكافحة الإغراق؛ والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية.

4- يقر الطرفان بالحق في تطبيق تدابير تتفق مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، وأهمية تعزيز الشفافية في تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية للمشاركة بشكل هادف في هذا التحقيق.

5- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات وكذلك تطبيق تدابير مكافحة الإغراق و/أو التدابير التعويضية.

6- عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا كتابيًا من صناعته المحلية أو نيابة عنها لبدء تحقيق لمكافحة الإغراق فيما يتعلق بسلعة من الطرف الآخر، يخطر ذلك الطرف الأول الطرف الآخر بالطلب قبل بدء هذا التحقيق قدر الإمكان. وفي أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب إجراء تحقيق لمكافحة الإعانة، وعلى أي حال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف تقديم إشعار كتابي باستلامه للطلب إلى الطرف الآخر ودعوة الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

7- تضمن سلطة التحقيق التابعة للطرف، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الحقائق الأساسية قيد النظر والتي تشكل أساسًا لقرار ما إذا كان سيتم تطبيق تدابير نهائية. وهذا دون الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية. ويجب أن يتم الإفصاح كتابيًا وأن يتيح للأطراف المعنية وقتًا كافيًا لإبداء تعليقاتهم. وتولي سلطة التحقيق الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الأطراف المعنية.

8- يتفق الطرفان، عند فرض التدابير التي يغطيها هذا الفصل، على إعطاء الأولوية، قدر الإمكان، للتدابير التي تسبب الحد الأدنى من الضرر الاقتصادي ولا تخلق عقبات خطيرة أمام تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 5-3: تدابير الحماية العالمية

1- تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العالمية للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التدابير الوقائية. ولا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التدابير الوقائية.

2- يستبعد الطرف الذي يتخذ تدبيرًا وقائيًا عالميًا واردات السلع ذات المنشأ للطرف الآخر طالما أن حصته من الواردات من المنتج المعني في الطرف المستورد لا تتجاوز ثلاثة في المائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني، شريطة أن تمثل البلدان النامية الأعضاء التي تقل حصتها من الواردات عن ثلاثة في المائة مجتمعة ما لا يزيد عن تسعة في المائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني.[1]

3- في حالة فرض رسوم وقائية، نتيجة لتدبير وقائي عالمي، يجب الحفاظ على هامش التفضيل، وفقًا لجداول امتيازات الأطراف بموجب الفصل 2 (التجارة في السلع).

[1] لمزيد من الوضوح في تطبيق هذه الفقرة، تعترف أذربيجان والإمارات العربية المتحدة بشكل متبادل بوضعهما المعلن كدولتين ناميتين، دون المساس بتعديل أي من الطرفين لوضعه المعلن.

الفصل 6
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 6-1: التعريفات

1- تم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وتشكل جزءًا من هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة تعني هيئة حكومية تابعة لكل طرف مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

إجراء الطوارئ يعني إجراءً يتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف الذي يطبق الإجراء.

جهة الاتصال: تعني الهيئة الحكومية لكل طرف المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق هذا الفصل.

المادة 6-2: الأهداف

1- أهداف هذا الفصل هي:

(أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضي الطرفين مع تسهيل التجارة بينهما.

(ب) تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

(ج) تعزيز التواصل والتشاور والتعاون بين الطرفين، ولا سيما بين السلطات المختصة للطرفين.

(د) التأكد من أن تدابير الصحة والصحة النباتية التي ينفذها أحد الطرفين لا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

(هـ) تعزيز الشفافية في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف وفهمها.

(و) تشجيع وضع واعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة على العلم، وتعزيز تنفيذها من قبل الطرفين.

المادة 6-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لأي طرف والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

المادة 6-4: أحكام عامة

1- بموجب هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الصحة والصحة النباتية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون الطرفان طرفين فيها.

(ب) الاعتراف بأنه لا يوجد في أحكام هذه الاتفاقية ما يحد من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة 6-5: السلطات المختصة ونقاط الاتصال.

1- لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل، يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بسلطته المختصة وجهة الاتصال في غضون 30 يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- لأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون السلطات المختصة للأطراف هي تلك المدرجة في الملحق 6 أ (السلطات المختصة).

3- يجب على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المختصة أو في نقطة الاتصال الخاصة به في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 6-6: التكافؤ

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، له فوائد متبادلة لكل من البلدان المصدرة والمستوردة.

2- يجب على الطرفين اتباع إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها أي لجنة يتم إنشاؤها بموجب اتفاقية تجارية متعددة الأطراف يكون الطرفان طرفين فيها وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- لا يؤدي امتثال المنتج المصدر لتدابير الصحة والصحة النباتية أو معيار الطرف المصدر الذي تم قبوله على أنه مكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية للطرف المستورد إلى إزالة الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 6-7: تقييم المخاطر

1- يضمن الطرفين أن أي تدبير من تدابير الصحة والصحة النباتية لا يطبق إلا بالقدر اللازم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويستند إلى مبادئ علمية، ولا يتم الحفاظ عليه دون أدلة علمية كافية.

2- بالرغم من الفقرة 1، عندما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، يجوز لأي عضو أن يعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية مؤقتا على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من تدابير الصحة والصحة النباتية التي يطبقها الأعضاء الآخرون. وفي مثل هذه الظروف، يسعى الطرف المستورد إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة مع الأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية خلال فترة زمنية معقولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للطرف المستورد أن يطلب معلومات علمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الطرف المصدر.

المادة 6-8: تدابير الطوارئ

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على الطرف الإخطار بالتدبير على الفور وفقًا للفقرة 2. وإذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة هذا التدبير بشكل دوري وإتاحة نتائج هذا الاستعراض للطرف الآخر عند الطلب.

2- يتم الإخطار المشار إليه في الفقرة 1:

(أ) باستخدام نظام تقديم الإخطار بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذا كان الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إلى نقطة الاتصال المعينة بموجب الملحق 6 أ، إذا لم يكن الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

المادة 6-9: الشفافية

1- يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تنفيذ هذه المادة، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كل طرف على الإخطار بتدابير الصحة أو الصحة النباتية المقترحة التي قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر،

(أ) باستخدام نظام تقديم الإخطار بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذا كان الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إلى نقطة الاتصال المعينة بموجب الملحق 6 أ، إذا لم يكن الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

4- يجب على أحد الطرفين تزويد الطرف الآخر، عند الطلب، بنسخ من تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد البضائع إلى أراضي ذلك الطرف.

المادة 6-10: التعاون

1- يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات بينهما بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتفق مع هذا الفصل. ويتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- يتعاون الطرفان ويجوز لهما تحديد العمل بشكل مشترك في مسائل الصحة والصحة النباتية بهدف إزالة العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

الملحق 6

السلطات المختصة

1- لأغراض الفصل السادس (تدابير الصحة والصحة النباتية)، تكون السلطات المختصة لكل طرف على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

(1) قطاع التنوع الغذائي، وزارة التغير المناخي والبيئة أو من يخلفه

(2) قطاع الصحة العامة، وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من يخلفه.

(ب) بالنسبة لجمهورية أذربيجان:

(1) وكالة سلامة الأغذية لجمهورية أذربيجان أو من يخلفها.

الفصل 7
الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 7-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يجب أن تكون التعريفات هي تلك الواردة في الملحق 1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-2: الأهداف

الهدف من هذا الفصل هو تسهيل التجارة، وذلك يشمل إزالة الحواجز التقنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 7-3: النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة للهيئات الحكومية على المستوى المركزي التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- على الرغم من الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) المواصفات الفنية التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك التي يغطيها الفصل 11 (المشتريات الحكومية).

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي يغطيها الفصل 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 7-4: تأكيد اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-5: المعايير الدولية

1- يستخدم كل طرف المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2- عندما تكون اللوائح الفنية مطلوبة، وتوجد معايير دولية ذات صلة، أو يكون استكمالها وشيكًا، يجب على كل طرف استخدامها، أو الأجزاء ذات الصلة منها، كأساس للوائح الفنية الخاصة به إلا عندما تكون هذه المعايير

الدولية أو الأجزاء ذات الصلة وسيلة غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة، على سبيل المثال، بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

3- في الحالات التي يكون فيها مطلوبًا ضمان إيجابي بأن المنتجات تتوافق مع اللوائح أو المعايير الفنية، والأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية لتوحيد المقاييس موجودة أو أن اكتمالها وشيك، يجب على كل طرف التأكد من أن هيئات الحكومة المركزية تستخدمها، أو الأجزاء ذات الصلة منها، كأساس لإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو الأجزاء ذات الصلة، كما هو موضح حسب الأصول عند الطلب، غير مناسبة للطرف المعني، لأسباب منها، من بين أمور أخرى، متطلبات الأمن القومي؛ ومنع الممارسات الخادعة؛ وحماية صحة الإنسان أو سلامته، أو حياة أو صحة الحيوان أو النبات، أو البيئة؛ والعوامل المناخية الأساسية أو غيرها من العوامل الجغرافية؛ والمشاكل التكنولوجية أو مشاكل البنية التحتية الأساسية.

المادة 7-6: اللوائح الفنية

1- يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسبابه لعدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على ترتيبات لتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية.

3- يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب عدم قبوله طلبًا من الطرف الآخر للتفاوض على مثل هذه الترتيبات.

4- يعزز الطرفان الاتصالات والتنسيق مع بعضهما البعض، عند الاقتضاء، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والقضايا ذات الصلة في المحافل الدولية.

المادة 7-7: إجراءات تقييم المطابقة

1- يدرك الطرفان أنه، اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل القبول في إقليم أحد الطرفين لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف باتفاقات وترتيبات الاعتراف الدولية المتعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة.

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة.

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف.

(د) قبول إقرار المورد بالمطابقة عند الاقتضاء.

(هـ) مواءمة معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد.

(و) الآليات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

2- يجب على كل طرف أن يضمن، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في إقليم الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا للأنظمة أو المعايير الفنية المعمول بها والمعادلة لإجراءاته الخاصة. وعندما لا يقبل أحد الطرفين نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي يتم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب قراره.

3- ومن أجل تعزيز الثقة في موثوقية نتائج تقييم المطابقة بشكل ثابت، يجوز للطرفين التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة به. وينظر الطرفان في إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما في المناطق المتفق عليها بشكل متبادل.

5- يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 7-8: التعاون

1- يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهما.

(ب) تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.

(ج) تيسير التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة.

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل وبقدر الإمكان، في المسائل التنظيمية، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر.

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحهما الفنية

(ج) تطوير المبادرات المشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة والبيئة، ومنع الممارسات الخادعة.

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3- يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن توحيد المقاييس وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 7-9: الشفافية

1- يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم معلومات، بما في ذلك الهدف والأساس المنطقي للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي اعتمده الطرف أو يقترح اعتماده وقد يؤثر على التجارة بين الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

2- عند تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام أو الإخطار بها باستخدام أي من الآليات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)؛

(أ) باستخدام نظام تقديم الإخطار بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذا كان الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إلى نقطة الاتصال المعينة بموجب المادة 7-10، إذا لم يكن الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية،

يجب على الطرف أن يولي الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، وبناءً على طلب الطرف الآخر، يقدم إجابات مكتوبة على التعليقات المقدمة من الطرف الآخر.

3- يضمن الطرفين إتاحة جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة للجمهور.

المادة 7-10: نقاط الاتصال

1- لأغراض هذا الفصل، تكون جهات الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لأذربيجان: الدائرة الحكومية لمكافحة الاحتكار ومراقبة السوق الاستهلاكية التابعة لوزارة الاقتصاد في جمهورية أذربيجان، أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات والتشريعات، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.

2- يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 7-11: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر وفقًا لهذا الفصل مطبوعًا أو إلكترونيًا في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب على كل طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.

2- تتم جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 7-10.

3- بناء على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات تقنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يسعى الطرفان، قدر الإمكان، إلى الدخول في مناقشات تقنية عن طريق إخطار جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 7-10.

الفصل 8
التجارة في الخدمات

المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) **الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية** تعني أي خدمة لا يتم تقديمها على أساس تجاري، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.

(ب) **خدمات إصلاح وصيانة الطائرات** تعني تلك الأنشطة التي يتم القيام بها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط.

(ج) **خدمات تشغيل وإدارة المطار** تعني توريد خدمات تشغيل المحطة الجوية والمطار وغيرها من خدمات تشغيل البنية التحتية للمطار على أساس الرسوم أو العقود. ولا تشمل خدمات تشغيل المطار خدمات الملاحة الجوية.

(د) **الوجود التجاري** يعني أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الحفاظ عليه.

(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي داخل،

أراضي أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة

(هـ) **خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب** تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد الأسعار، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

(و) **خدمات المناولة الأرضية** تعني تقديم ما يلي في المطار، مقابل رسوم أو عقد: التعامل مع الركاب؛ ومناولة الأمتعة؛ وخدمات المدرجات؛ وتقديم الطعام (باستثناء إعداد الطعام)؛ والشحن الجوي والتعامل مع البريد؛ وخدمة الطائرات وتنظيفها؛ والنقل البري؛ وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلات الجوية. ولا تشمل خدمات المناولة الأرضية التعامل الذاتي؛ الأمن؛ صيانة الخطوط؛ إصلاح وصيانة الطائرات؛ أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية المركزية الأساسية للمطار مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار.

(هـ) **الشخص الاعتباري** يعني أي كيان قانوني تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية.

(ز) **الشخص الاعتباري للطرف الآخر** يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) تم تشكيله أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية موضوعية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف؛ أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يسيطر عليه أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (1)(أ)؛ أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكه أو يخضع لسيطرة:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف؛ أو

(ب) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (1).

(ح) **الشخص الاعتباري** هو:

(1) "مملوك" لأشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 في المائة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(2) "يسيطر" عليه أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية غالبية مديريه أو بخلاف ذلك توجيه إجراءاته بشكل قانوني؛ أو

(3) "تابع" لشخص آخر عندما يتحكم، أو يسيطر عليه، ذلك الشخص الآخر، أو عندما يكون هو والشخص الآخر تحت سيطرة نفس الشخص.

(ز) **التدبير** يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

(ح) **التدابير التي يتخذها أحد الطرفين** تعني التدابير التي يتخذها كل من:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

يتخذ كل طرف من الطرفين لدى وفائه بالتزاماته وتعهداته بموجب هذا الفصل ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان تقيد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه بها:

(1) تشمل **التدابير التي يتخذها الطرفين** والتي تؤثر على التجارة في الخدمات التدابير المتعلقة بما يلي:

(1) الشراء أو الدفع أو الاستخدام لخدمة

(2) الوصول إلى واستخدام، فيما يتعلق بتوريد الخدمة، الخدمات التي تطلبها تلك الأطراف لتقديمها للجمهور بشكل عام.

(3) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر.

(ي) **المورد المحتكر لخدمة** يعني أي شخص، عام أو خاص، يتم ترخيصه أو تأسيسه رسميًا أو فعليًا من قبل ذلك الطرف في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين باعتباره المورد الوحيد لتلك الخدمة؛

(ك) **الشخص الطبيعي للطرف الآخر** يعني مواطنًا أو مقيمًا دائمًا[1] في دولة الإمارات العربية المتحدة أو جمهورية أذربيجان.

(ل) **الشخص** يعني إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري

(م) **قطاع الخدمة** يعني:

(1) بالإشارة إلى التزام محدد، واحد أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الطرف؛ أو

(2) خلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(ن) **بيع وتسويق خدمات النقل الجوي** يعني إتاحة الفرص للناقل الجوي المعني لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة به بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها.

(س) تشمل **الخدمات** أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

(ع) **مستهلك الخدمة** يعني أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

(ف) **خدمة الطرف الآخر** تعني الخدمة التي يتم توفيرها:

(1) من أو في إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر يقدم الخدمة من خلال تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، من قبل مورد خدمة لهذا الطرف الآخر؛

(ص) **مورد الخدمة** يعني أي شخص يسعى إلى توريد أو تقديم خدمة؛[2]

[1] فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساريًا بموجب قوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق) يشمل **توريد الخدمة** إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها؛

(ر) يتم تعريف **التجارة في الخدمات** على أنها توريد خدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر

(3) من قبل مورد خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر

(4) من قبل أحد موردي الخدمات التابعين لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛

(5) **حقوق المرور** تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم نقلها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات الجمركية التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والسيطرة.

المادة 8-2: النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا يسري هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية

(ج) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة.

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف يسعى إلى الوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تبطل أو تضعف المنافع التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[3]

[2] عندما لا يتم تقديم الخدمة بشكل مباشر من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب مع ذلك أن يتمتع مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الحضور بالمعاملة المقدمة لموردي الخدمات بموجب الفصل. ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى المكان الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم أن تمتد إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

[3] لا يعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين بمثابة إبطال أو إضعاف للامتيازات المقررة في إطار التزام معين.

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(3) خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب

(4) خدمات تشغيل وإدارة المطار.

(5) خدمات المناولة الأرضية.

المادة 8-3: جداول الالتزامات المحددة

1- يحدد كل طرف في جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 8-5 و 8-6 و 8-7.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات عند الاقتضاء

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3- يجب إدراج التدابير التي لا تتفق مع المادتين 8-5 و 8-6 في العمود المتعلق بالمادة 8-5. وفي هذه الحالة، يتم اعتبار أن التسجيل يوفر شرطًا أو مؤهلًا للمادة 8-6 أيضًا.

4- جداول الالتزامات المحددة للأطراف مبينة في الملحق 8 أ (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 8-4: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

إذا دخل أحد الطرفين، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع غير طرف، فيجب عليه النظر في طلب مقدم من الطرف الآخر لإدماج معاملة لا تقل تفضيلاً في هذه الاتفاقية عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية مع غير الطرف. ويجب أن يحافظ أي دمج من هذا القبيل على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها كل طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 8-5: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والأحكام والقيود المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[4]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس جزء من إقليمه أو في إقليمه بأكمله، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة، يتم تعريفها على النحو التالي:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية.

(ب) القيود على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو شرط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.[5]

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات أن يقدم من خلالها خدمة.

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 8-6: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي الخدمات التابعين له.[6]

---

[4] إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1 (ت)(1) وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا تعهد أحد الأطراف بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1 (ت) (3)، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

[5] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) تدابير الطرف التي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

2- يجوز لأي طرف أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 وفقًا للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما بمعاملة مطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات التابعين له.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً إذا قام بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات لذلك الطرف مقارنة بالخدمات أو بموردي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 8-7: الالتزامات الإضافية

يجوز للطرفين التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 8-5 و 8-6، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

المادة 8-8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، يعقد الطرفان مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. وفي المشاورات، يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل ملاءمة للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. وتخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 15 (إدارة الاتفاقية).

المادة 8-9: التنظيم المحلي

1- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يضمن كل طرف أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

(أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ في أقرب وقت ممكن محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية توفر، بناءً على طلب مورد خدمة متأثر، المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وسبل الانتصاف المناسبة لها عند الاقتضاء. وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة باتخاذ القرار الإداري المعني، يجب على الطرف ضمان أن الإجراءات توفر في الواقع مراجعة موضوعية ومحايدة.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات عندما يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون هناك حاجة إلى إذن لتوريد خدمة تم الالتزام بها بموجب هذا الفصل، تقوم السلطات المختصة في كل طرف، مع مراعاة قوانين ولوائح الطرف، بما يلي:

---

[6] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يتم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات ذوي الصلة.

(أ) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلب يعتبر كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب.

(ب) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لعلاج أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول.

(ج) بناء على طلب مقدم الطلب، تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب.

(د) إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. ويكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

4- بهدف ضمان أن التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يسعى الطرفين إلى ضمان أن هذه المتطلبات هي:

(أ) على أساس معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة

(ب) لا تشكل عبئًا أكبر من اللازم لضمان جودة الخدمة

(ج) في حالة إجراءات الترخيص، لا تشكّل في حد ذاتها تقييدًا لتوريد الخدمة.

5- عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين مطابقًا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 4، يجب مراعاة المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[7]

6- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

المادة 8-10: الاعتراف

1- يجوز لأي طرف من الطرفين لأغراض الوفاء، كليا أو جزئيا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو تصديقهم، ومع مراعاة الفقرة 3، يجوز لأي طرف الاعتراف أو تشجيع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو قد يتم منحه بشكل مستقل.

2- عندما يعترف أحد الطرفين، بالاتفاق أو الترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يجب على هذا الطرف منح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائماً أو مستقبلاً، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل معه. وعندما يقوم أحد الطرفين بمنح الاعتراف بشكل مستقل، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه

[7] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لأطراف هذه الاتفاقية.

ينبغي أيضا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو اعتمادهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

4- يتفق الطرفان على تشجيع، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في أراضي كل منهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها من أجل:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة.

(ب) اتباع معايير ومقاييس مقبولة للطرفين للترخيص وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-14، لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2- لا يوجد في هذا الفصل ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع النظام الأساسي، شريطة ألا يفرض أي طرف قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، إلا بموجب المادة 8-14 أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8-12: الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

1- يجب على كل طرف التأكد من أن أي مورد احتكاري لخدمة في إقليمه لا يتصرف، في توريد الخدمة الاحتكارية في السوق ذات الصلة، بطريقة لا تتفق مع التزامات ذلك الطرف والتزاماته المحددة.

2- عندما يتنافس المورد الاحتكاري لأحد الطرفين، إما مباشرة أو من خلال شركة تابعة، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لالتزامات ذلك الطرف المحددة، يجب على هذا الطرف ضمان أن هذا المورد لا يسيء استخدام مركزه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقة لا تتفق مع هذه الالتزامات.

3- إذا كان لأي طرف سبب للاعتقاد بأن المورد المحتكر لخدمة معينة لدى الطرف الآخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرة 1 أو 2، يجوز لذلك الطرف أن يطلب من الطرف الآخر، الذي يقوم بإنشاء أو الحفاظ على أو تفويض هذا المورد، تقديم معلومات محددة بشأن العمليات ذات الصلة.

4- تنطبق هذه المادة أيضًا على حالات موردي الخدمات الحصريين، حيث يقوم أحد الأطراف، رسميًا أو فعليًا، بما يلي: (أ) يأذن أو ينشئ عددًا صغيرًا من موردي الخدمات و (ب) يمنع بشكل كبير المنافسة بين هؤلاء الموردين في إقليمه.

المادة 8-13: الممارسات التجارية

1- يقر الطرفان بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، بخلاف تلك التي تندرج تحت المادة 8-12، قد تقيد المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- يدخل كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر ("الطرف الطالب")، في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1. ويجب على الطرف متلقي الطلب أن يولي اعتباراً كاملاً وأن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يتعاون من خلال توفير المعلومات غير السرية المتاحة للجمهور ذات الصلة بالمسألة المعنية. ويجوز للطرف متلقي الطلب أيضًا تقديم معلومات أخرى متاحة للطرف الطالب، مع مراعاة قوانه المحلي وإبرام اتفاق مرضٍ بشأن حماية سرية هذه المعلومات من قبل الطرف الطالب.

المادة 8-14: قيود حماية ميزان المدفوعات

1- يسعى الطرفان إلى تجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2- في حالة وجود صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو التهديد بها، يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يبقي على قيود على التجارة في الخدمات التي تعهد بالتزامات محددة بشأنها، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات للمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات.

3- القيود المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) لا تميز بين الطرف الآخر وغير الطرف.

(ب) يجب أن تكون متسقة مع مواد اتفاق صندوق النقد الدولي.

(ج) تتجنب الإضرار غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر.

(د) يجب ألا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف الموضحة في الفقرة 1.

(هـ) تكون مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجياً مع تحسن الوضع المحدد في الفقرة 1.

4- في تحديد مدى وقوع مثل هذه القيود، يجوز لأي طرف أن يعطي الأولوية لتوريد الخدمات الأكثر أهمية لبرامجه الاقتصادية أو التنموية. ومع ذلك، لا يجوز اعتماد هذه القيود أو الإبقاء عليها لغرض حماية قطاع خدمات معين.

5- يجب إخطار اللجنة المشتركة على الفور بأي قيود يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بموجب الفقرة 1، أو أي تغييرات تطرأ عليها.

المادة 8-15: الحرمان من المزايا

1- يجوز لأي طرف أن يحرم مورد الخدمة الذي هو شخص اعتباري من مزايا هذا الفصل، إذا كان أشخاص من غير الطرف يمتلكون أو يسيطرون على ذلك الشخص الاعتباري والطرف الذي منع:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع ذلك الطرف الخارجي؛ أو

(ب) يعتمد أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بغير الطرف أو شخص من غير الطرف تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري؛ أو

2- في حالة توريد خدمة نقل بحري، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة:

(أ) من قبل سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف

(ب) من قبل شخص يقوم بتشغيل و/أو استخدام السفينة كليًا أو جزئيًا ولكنه يمثل طرفًا خارجيًا.

المادة 8-16: المراجعة

1- بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات بينهما، يتفق الطرفان على المراجعة المشتركة لجداول الالتزامات المحددة الخاصة بهما.

2- يجب أن تتم أول مراجعة من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز عامين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 8-17: الملاحق

1- تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق 8 أ (جداول الالتزامات المحددة)

(ب) الملحق 8 ب (الخدمات المالية)

(ج) الملحق 8 ج (خدمات الاتصالات) الذي يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ انضمام أذربيجان إلى منظمة التجارة العالمية.

الملحق 8 ب
الخدمات المالية

1- **النطاق والتعريف**

(أ) النطاق: ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات المالية، وتعني الإشارة إلى توريد خدمة مالية في هذا الملحق توريد خدمة على النحو المحدد في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1.

(ب) لأغراض المادة 8-2-2 (ب)، تعني "الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية" ما يلي:

(1) الأنشطة التي يضطلع بها مصرف مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر سعيا إلى وضع سياسات نقدية أو سياسات تتعلق بأسعار الصرف.

(2) الأنشطة التي تشكل جزءًا من نظام قانوني للضمان الاجتماعي أو خطط التقاعد العامة.

(3) الأنشطة الأخرى التي تقوم بها جهة عامة لحساب أو بضمان أو باستخدام الموارد المالية للحكومة.

(ج) لأغراض المادة 8-2-2 (ب)، إذا سمح أحد الأطراف بإجراء أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب)(2) أو (ب)(3) من هذه الفقرة من قبل موردي الخدمات المالية في منافسة مع كيان عام أو مورد خدمات مالية، يجب أن تشمل "الخدمات" هذه الأنشطة.

(د) لا تنطبق المادة 8-1 (أ) على الخدمات التي يغطيها هذا الملحق.

2- التنظيم المحلي

(أ) بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الفصل 8 (التجارة في الخدمات)، لا يجوز منع أي طرف من اتخاذ تدابير لأسباب تحوطية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي ثائق التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. وعندما لا تتوافق هذه التدابير مع أحكام الفصل 8 (التجارة في الخدمات)، لا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف أو واجباته بموجب الفصل 8 (التجارة في الخدمات).

(ب) لا يجوز تفسير أي شيء في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) على أنه يتطلب من الطرف الكشف عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد أو أي معلومات سرية أو خاصة في حوزة الكيانات العامة.

3- **الاعتراف**

(أ) يجوز لأي طرف أن يعترف بالتدابير التحوطية لأي بلد آخر في تحديد كيفية تطبيق تدابير الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو يمكن منحه بشكل مستقل.

(ب) يتيح الطرف الذي يكون طرفا في اتفاقية أو ترتيب من هذا القبيل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان ذلك في المستقبل أو قائما، فرصة كافية للطرف ذو الصلة الآخر للتفاوض بشأن انضمامه إلى تلك الاتفاقيات أو الترتيبات، أو للتفاوض معه بشأن اتفاقات أو ترتيبات مماثلة، في ظل ظروف يكون فيها تنظيم مماثل لتلك اللائحة أو الإشراف عليها أو تنفيذها والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية أو الترتيب. وعندما يمنح أحد الطرفين الاعتراف بشكل مستقل، يجب أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات وجود مثل هذه الظروف.

4- **تسوية المنازعات**

يجب أن يكون لدى لجان المنازعات المتعلقة بالقضايا التحوطية والمسائل المالية الأخرى الخبرة اللازمة ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة محل النزاع.

5- **التعريفات**

لأغراض هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد الخدمات المالية لأحد الأطراف. وتشمل الخدمات المالية جميع الخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين). وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة به

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) التأمين على الحياة
(ب) التأمين بخلاف التأمين على الحياة

(2) إعادة التأمين والتراجع

(3) الوساطة في مجال التأمين، مثل الوساطة والوكالة

(4) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقييم المخاطر وتسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور.

(6) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي والائتمان العقاري والعمولة وتمويل المعاملات التجارية.

(7) التأجير التمويلي

(8) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والرسوم وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والحوالات المصرفية.

(9) الضمانات والالتزامات

(10) التداول لحساب خاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في سوق خارج البورصة أو غير ذلك، ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والفواتير وشهادات الإيداع)؛
(ب) الصرف الأجنبي
(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات.
(د) سعر الصرف وأدوات سعر الفائدة، بما في ذلك المنتجات مثل المقايضات واتفاقيات الأسعار الآجلة.
(هـ) الأوراق المالية القابلة للتحويل.
(و) الأدوات والأصول المالية الأخرى القابلة للتداول، بما في ذلك السبائك.

(11) المشاركة في إصدارات جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والإيداع كوكيل (سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه المسائل:

(12) الوساطة في الأموال

(13) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة

الاستثمارات الجماعية وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ والإبداع والاستئنمان.

(14) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما في ذلك الأوراق المالية والمنتجات المشتقة وغيرها من الصكوك القابلة للتداول.

(15) تقديم المعلومات المالية ونقلها ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة من موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة بشأن جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5) إلى (15) بما في ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية والبحوث والمشورة المتعلقة بالاستثمار ومحافظ الاستثمار، وإسداء المشورة بشأن عمليات الاستحواذ وبشأن إعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

(ب) مورد الخدمات المالية يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري لأحد الطرفين يرغب في تقديم خدمات مالية أو توريدها ولكن لا يشمل مصطلح "مورد الخدمات المالية" كيانا عاما.

(ج) "الكيان العام" يعني:

(1) حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية تابعة لأحد الطرفين أو كيان يملكه أو يسيطر عليه طرف يشارك أساسا في تنفيذ مهام أو أنشطة حكومية الأغراض حكومية، ولا يشمل كيانا يعمل أساسا في تقديم الخدمات المالية بشروط تجارية.

(2) كيان خاص، يؤدي مهام يؤديها عادة بنك مركزي أو سلطة نقدية، عند ممارسة تلك المهام.

الملحق 8 ج
خدمات الاتصالات

المادة الأولى: التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

المستخدم النهائي يعني مستهلكًا نهائيًا أو مشتركًا في شبكة أو خدمة اتصالات عامة، بما في ذلك مورد خدمة بخلاف مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

المرافق الأساسية تعني مرافق شبكة أو خدمة نقل الاتصالات العامة التي:

(1) يتم توفيرها حصريًا أو في الغالب من قبل مورد واحد أو عدد محدود من الموردين.

(2) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل تقديم خدمة.

الربط البيني يعني الربط مع الموردين الذين يوفرون شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي مورد واحد بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر، حيث يتم التعهد بالتزامات محددة.

خدمة التجوال الدولي للهاتف المحمول هي خدمة الهاتف المحمول التجارية المقدمة بموجب اتفاقية تجارية بين موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة والتي تمكن المستخدم النهائي الذي يستخدم هاتفه المحمول أو جهازه الآخر للوصول عادةً إلى خدمات الاتصالات العامة في أراضي أحد الطرفين من استخدام هاتفه المحمول أو جهازه الآخر لخدمات الصوت أو البيانات أو الرسائل في أراضي الطرف الآخر.

الترخيص يعني أي تفويض قد يطلبه أحد الأطراف من شخص ما، وفقًا لقوانينه ولوائحه، حتى يتمكن ذلك الشخص من تقديم شبكة أو خدمة اتصالات، بما في ذلك الامتيازات أو التصاريح أو التسجيلات.

المورد الرئيسي يعني مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الذي لديه القدرة على التأثير ماديًا على شروط المشاركة، مع مراعاة السعر والعرض، في السوق ذات الصلة لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة نتيجة لما يلي:

(1) السيطرة على المرافق الأساسية

(2) استخدام مركزه في السوق

تعني **المعاملة غير التمييزية** معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأي مستخدم آخر لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة المماثلة في ظروف مماثلة.

عنصر الشبكة يعني المرفق أو المعدات المستخدمة في توفير خدمة الاتصالات العامة، بما في ذلك الميزات والوظائف والقدرات المقدمة عن طريق ذلك المرفق أو المعدات.

قابلية نقل أرقام الهواتف المحمولة تعني قدرة المستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات العامة على الاحتفاظ، في نفس الموقع، بنفس أرقام الهواتف المحمولة عند التبديل بين نفس فئة موردي خدمات الاتصالات العامة.

شبكة الاتصالات العامة تعني البنية التحتية للاتصالات العامة المستخدمة لتوفير خدمات الاتصالات العامة بين نقاط إنهاء الشبكة المحددة وفيما بينها.

خدمة الاتصالات العامة تعني أي خدمة اتصالات يطلبها أحد الأطراف، صراحةً أو ضمنيًا، لتقديمها للجمهور بشكل عام. وقد تشمل هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، خدمات الهاتف ونقل البيانات التي تتضمن عادةً معلومات يقدمها العميل بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير في الشكل أو المحتوى من طرف إلى طرف، وتستثني الخدمات ذات القيمة المضافة.

الاتصالات تعني رسائل الإرسال والاستقبال أو الصوت أو الصورة أو الصور أو الإشارات بأي وسيلة كهرومغناطيسية.

هيئة تنظيم الاتصالات تعني أي هيئة أو هيئات مسؤولة بموجب قوانين ولوائح أحد الأطراف عن تنظيم الاتصالات.

المستخدم يعني مستخدمًا نهائيًا أو موردًا لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

الخدمات ذات القيمة المضافة تعني الخدمات التي تضيف قيمة إلى خدمات الاتصالات من خلال الوظائف المحسنة، وتعني على وجه التحديد تلك الخدمات على النحو المحدد على التوالي في القوانين أو اللوائح ذات الصلة لكل طرف.

المادة 2: النطاق

1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات، بما في ذلك:

(أ) التدابير المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها؛

(ب) التدابير المتعلقة بالتزامات موردي خدمات الاتصالات العامة.

(ج) التدابير الأخرى المتعلقة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

(د) التدابير المتعلقة بتوريد الخدمات ذات القيمة المضافة.

2- باستثناء ضمان استمرار وصول موردي الخدمات الذين يشغلون محطات البث وأنظمة الكابلات إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها، لا ينطبق هذا الملحق على أي تدبير يتعلق بالبث أو التوزيع باستخدام الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية.

3- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على النحو التالي:

(1) يطلب من أحد الأطراف، أو يطلب من أحد الأطراف إجبار أي مورد خدمة، على إنشاء أو بناء أو الحصول على أو تأجير أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تقدم للجمهور بشكل عام.

(2) يطالب أحد الطرفين بإجبار أي مورد خدمة تعمل حصريًا في مجال البث أو التوزيع عبر الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على توفير مرافق البث أو الكابلات الخاصة بها كشبكة اتصالات عامة.

المادة 3: الوصول والاستخدام

1- يضمن كل طرف أن موردي الخدمات التابعين للطرف يمكنهم الوصول إلى أي شبكة أو خدمة اتصالات عامة واستخدامها، بما في ذلك الدوائر المستأجرة، المقدمة في إقليمه أو عبر حدوده، بشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية، بما في ذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2 إلى 6.

2- يضمن كل طرف السماح لموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، المسجلين حسب الأصول بموجب تشريعاته، بما يلي:

(أ) شراء أو تأجير وإرفاق المعدات الطرفية أو غيرها من المعدات التي تتداخل مع شبكة الاتصالات العامة.

(ب) تقديم الخدمات للمستخدمين النهائيين الفرديين أو المتعددين عبر الدوائر المملوكة أو المستأجرة.

(ج) ربط الدوائر المملوكة أو المستأجرة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليم ذلك الطرف أو عبر حدوده أو بالدوائر المستأجرة أو المملوكة لمورد خدمات آخر.

(د) أداء وظائف التبديل والإشارة والمعالجة والتحويل.

(هـ) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارونها في تقديم أي خدمة.

3- يضمن كل طرف أنه يجوز لموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، مع مراعاة معايير الترخيص والتصديق الخاصة به، إن وجدت، استخدام خدمات الاتصالات العامة لنقل المعلومات في إقليمه أو عبر حدوده، بما في ذلك الاتصالات داخل الشركة، وللوصول إلى المعلومات التي ينقلها موردو الخدمات التابعين للطرف الآخر والواردة في قواعد البيانات أو المخزنة بطريقة أخرى في شكل مقروء آليًا في إقليم أي من الطرفين.

4- على الرغم من الفقرة 3، يجوز لأي طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وسرية الرسائل، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو القيود المقنعة على التجارة في الخدمات.

5- يضمن كل طرف عدم فرض أي شرط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بخلاف ما هو ضروري من أجل:

(أ) حماية مسؤوليات الخدمة العامة لموردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة، ولا سيما قدرتهم على جعل شبكاتهم أو خدماتهم متاحة للجمهور بشكل عام.

(ب) حماية السلامة الفنية لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

(ج) حماية الشروط الأخرى المنصوص عليها في قوانينه ولوائحه.

6- شريطة أن تفي شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 5، يجوز أن تشمل هذه الشروط ما يلي:

(أ) شرط استخدام واجهات تقنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الواجهة، للترابط مع هذه الشبكات أو الخدمات.
(ب) المتطلبات، عند الضرورة، للتشغيل البيني لهذه الشبكات والخدمات.
(ج) اعتماد النوع أو تقييم المطابقة للمعدات الطرفية أو غيرها من المعدات التي تتداخل مع الشبكة والمتطلبات الفنية المتعلقة بربط تلك المعدات بهذه الشبكات.

المادة 4: الضمانات التنافسية

1- يجب على كل طرف الحفاظ على التدابير المناسبة لغرض منع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة التي تعد، بمفردها أو معًا، موردًا رئيسيًا في إقليمه من الانخراط أو الاستمرار في الممارسات المخلة بالمنافسة.

المادة 5: إمكانية نقل أرقام الهواتف المحمولة

يجب على كل طرف ضمان أن موردي خدمات الاتصالات العامة في إقليمه يوفرون إمكانية نقل الأرقام لخدمات الهاتف المحمول، إلى أقصى حد ممكن من الناحية الفنية، في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية.

المادة 6: الربط البيني

الأحكام والشروط العامة

1- يضمن كل طرف أن المورد الرئيسي في إقليمه ملزمًا بتوفير الربط البيني في أي نقطة مجدية تقنيًا في الشبكة. ويجب توفير هذا الربط البيني:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار.

(ب) بجودة لا تقل تفضيلاً عن تلك المقدمة للخدمات المماثلة الخاصة به، أو للخدمات المماثلة التي يقدمها مقدمو الخدمات غير التابعين له، أو للخدمات المماثلة التي تقدمها الشركات التابعة له أو الشركات التابعة الأخرى.

(ج) في الوقت المناسب، وفقًا للشروط والأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية)، والأسعار، التي تكون شفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية.

التوافر العام لإجراءات مفاوضات الربط البيني

2- يجب على كل طرف أن يتيح للجمهور الإجراءات المعمول بها لمفاوضات الربط البيني مع مورد رئيسي في إقليمه.

شفافية ترتيبات الربط البيني

3- يضمن كل طرف قيام أحد الموردين الرئيسيين في أراضيه بجعل اتفاقيات الربط البيني الخاصة به أو عرض الربط البيني المرجعي إذا كان ذلك ممكنا متاحة للعامة لأصحاب المصلحة.

المادة 7: تفكيك عناصر الشبكة

يضمن كل طرف أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر الوصول إلى عناصر الشبكة على أساس غير مجمع بشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية وشفافة لتوريد خدمات الاتصالات العامة. ويجوز لأي طرف تحديد عناصر الشبكة المطلوب إتاحتها في إقليمه، والموردين الذين قد يحصلون على تلك العناصر، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 8: الوصول إلى الأعمدة والقنوات والمواسير

1- يسعى كل طرف إلى ضمان أن المورد الرئيسي في إقليمه يوفر الوصول إلى الأعمدة والقنوات والمواسير أو أي هياكل أخرى يحددها الطرف، يملكها أو يسيطر عليها المورد الرئيسي، لموردي خدمات الاتصالات العامة لطرف آخر في إقليم الطرف، في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام وبأسعار معقولة وغير تمييزية وشفافة، رهنا بالجدوى التقنية.

2- يجوز لأي طرف أن يحدد، وفقًا لقوانينه ولوائحه، الأعمدة أو القنوات أو المواسير أو أي هياكل أخرى يُطلب من الموردين الرئيسيين في إقليمه توفير الوصول إليها وفقًا للفقرة 1. وعندما يتخذ الطرف هذا القرار، يجب أن يأخذ في الاعتبار عوامل مثل التأثير التنافسي لعدم وجود مثل هذا الوصول، وما إذا كان يمكن استبدال هذه الهياكل بطريقة مجدية اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل توفير خدمة تنافسية، أو غيرها من عوامل المصلحة العامة المحددة.

المادة 9: شروط توريد الخدمات ذات القيمة المضافة

يجوز لأي طرف اتخاذ الإجراءات، وفقًا لقوانينه ولوائحه، لتصحيح ممارسة مورد خدمات ذات قيمة مضافة وجدها الطرف في حالة معينة مانعة للمنافسة بموجب قانونه أو لوائحه، أو لتعزيز المنافسة أو حماية مصالح المستهلكين.

المادة 10: التجوال الدولي للهواتف المحمولة

1- يسعى الطرفان إلى التعاون على تعزيز أسعار شفافة ومعقولة لخدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة التي يمكن أن تساعد في تعزيز نمو التجارة بين الطرفين وتعزيز رفاهية المستهلك.

2- يجوز لأي طرف اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية والمنافسة فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي للهواتف المحمولة، مثل:

(أ) ضمان سهولة وصول المستهلكين إلى المعلومات المتعلقة بأسعار التجزئة.

(ب) تقليل العوائق أمام التجوال، حيث يمكن للمستهلكين عند زيارة إقليم طرف من إقليم طرف آخر الوصول إلى خدمات الاتصالات باستخدام الجهاز الذي يختارونه، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 11: خدمة الاتصالات العالمية

1- لكل طرف الحق في تحديد نوع التزامات خدمة الاتصالات العالمية التي يرغب في اعتمادها أو الحفاظ عليها.

2- يدير كل طرف أي التزام خدمة عالمية يحافظ عليها بطريقة شفافة وغير تمييزية ومحايدة تنافسيًا ويضمن ألا يكون التزام الخدمة العالمية أكثر عبئًا من اللازم لنوع خدمة الاتصالات العالمية التي حددها.

المادة 12: عملية الترخيص

1- إذا طلب أحد الأطراف من أحد موردي خدمات الاتصالات العامة الحصول على ترخيص، فيجب على الطرف إتاحة ما يلي للجمهور:

(أ) جميع معايير وإجراءات الترخيص التي يطبقها.

(ب) الفترة التي يتطلبها عادة التوصل إلى قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص.

(ج) أحكام وشروط جميع التراخيص السارية.

2- يضمن كل طرف أن يتلقى مقدم الطلب، عند الطلب، أسباب رفض الترخيص أو إلغائه أو رفض تجديده أو فرض شروط عليه.

المادة 13: هيئة تنظيم الاتصالات

يضمن كل طرف أن قرارات وإجراءات هيئة تنظيم الاتصالات الخاصة به محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 14: تخصيص واستخدام الموارد الشحيحة

1- يدير كل طرف إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وشفافة وغير تمييزية.

2- لا تعتبر التدابير التي يتخذها الطرف لتخصيص وتعيين الطيف الترددي وإدارة الترددات غير متسقة مع المادة 8-5 (الوصول إلى الأسواق)، لأنها تنطبق على الفصلين 10 (تسهيل الاستثمار) أو 8 (التجارة في الخدمات). ووفقًا لذلك، يحتفظ كل طرف بالحق في وضع وتطبيق سياسات إدارة الطيف الترددي والترددات التي قد تحد من عدد موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة. ويحتفظ كل طرف أيضًا بالحق في تخصيص نطاقات التردد مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية وتوافر طيف التردد.

المادة 15: حل نزاعات الاتصالات

يضمن كل طرف ما يلي:

الرجوع

(أ)

(1) يجوز أن يلجأ موردو شبكات أو خدمات الاتصالات العامة، وفقًا لقوانين ولوائح الطرف المعني، إلى هيئة تنظيمية للاتصالات أو هيئة أخرى ذات صلة تابعة للطرف في إقليمه لحل النزاعات بين موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في الوقت المناسب فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 إلى 8.

(2) يجوز لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر، الذين حصلوا على تراخيص وفقًا لقوانين ولوائح الطرف، والذين طلبوا الربط البيني مع مورد رئيسي في إقليم الطرف، اللجوء، في غضون فترة معقولة ومحددة علنًا بعد طلب المورد الربط البيني، إلى هيئة تنظيمية للاتصالات أو هيئة أخرى ذات صلة لحل النزاعات المتعلقة بشروط وأحكام ومعدلات الربط البيني مع هذا المورد الرئيسي.

المراجعة القضائية

(ب) يجوز لأي مزود خدمة تتأثر مصالحه المحمية قانونًا سلبًا بقرار أو حكم من هيئة تنظيم الاتصالات في الطرف الحصول على مراجعة للقرار أو الحكم من قبل سلطة قضائية محايدة ومستقلة للطرف وفقًا لقوانين الطرف. ولا يجوز لأي طرف أن يسمح بأن يشكل تقديم طلب المراجعة القضائية سبباً لعدم الامتثال لتقدير أو

قرار هيئة تنظيم الاتصالات، ما لم تقرر الهيئة القضائية ذات الصلة خلاف ذلك.

المادة 16: الشفافية

1- يضمن كل طرف أن المعلومات ذات الصلة بالظروف التي تؤثر على الوصول إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها متاحة للجمهور، وفقًا لقوانينه ولوائحه، بما في ذلك:

(أ) التعريفات وشروط وأحكام الخدمة الأخرى .

(ب) مواصفات الوصلات البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات.

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام؛

(د) شروط تركيب المعدات الطرفية أو غيرها من المعدات.

(هـ) متطلبات الإخطار أو الترخيص، إن وجدت.

المادة 17: المرونة في اختيار التكنولوجيا

1- لا يجوز لكل طرف، مع مراعاة أحكام وشروط جميع التراخيص أو الشهادات السارية، منع موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من المرونة في اختيار التقنيات التي يستخدمونها لتوريد خدماتهم.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (١)، يجوز لأي طرف أن يطبق تدبيرا يحد من التقنيات التي قد يستخدمها مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة لتوريد خدماته، شريطة أن يكون التدبير مصمما لتحقيق هدف مشروع من أهداف السياسة العامة، وألا يكون معدا أو معتمدا أو مطبقا بطريقة تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.

الفصل 9
التجارة الرقمية

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

المصادقة تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني؛

تشمل **الرسوم الجمركية** أي رسوم أو مصاريف من أي نوع مفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد سلعة، وأي ضريبة إضافية أو رسوم إضافية مفروضة فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي:

(أ) رسوم تعادل ضريبة داخلية مفروضة بما يتفق مع الفقرة 2 من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الجات)؛

(ب) أي رسوم أو تكاليف أخرى فيما يتعلق بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة؛ أو

(ج) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية.

المنتج الرقمي يعني برنامج حاسوب أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر يتم ترميزه رقميًا أو إنتاجه للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقله إلكترونيًا.[21]

التوقيع الرقمي أو الإلكتروني يعني البيانات في شكل رقمي أو إلكتروني الموجودة في مستند رقمي أو إلكتروني أو المرفقة به أو المرتبطة به منطقيًا أو بشكل مشفر، والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية المُوقّع أو التحقق منه فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني والإشارة إلى موافقة المُوقّع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني؛

الإرسال الإلكتروني أو مرسل إلكترونيا يعني الإرسال الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الفوتونية؛

البيانات المفتوحة تعني المعلومات غير المسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات، المتاحة مجانًا للجمهور من قبل المستوى المركزي للحكومة؛

البيانات الشخصية تعني أي معلومات، بما في ذلك البيانات، عن شخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه.

التدبير يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

---

[1] لمزيد من اليقين، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلًا رقميًا لأداة مالية، بما في ذلك المال.

[2] لا ينبغي فهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس وجهة نظر الطرف حول ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية من خلال الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

وثائق إدارة التجارة تعني النماذج الصادرة أو الخاضعة لسيطرة أحد الطرفين والتي يجب إكمالها من قبل أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين وأنظمة كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

المادة 9-2: الأهداف

1- يدرك الطرفان النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2- يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لمزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه المسائل.

المادة 9-3: أحكام عامة

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2- لا يسري هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها أحد الطرفين أو من ينوب عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها.

3- لمزيد من اليقين، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على توريد خدمة مقدمة أو مؤداة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات)، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 9-4: الرسوم الجمركية والضرائب

1- لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا، بين شخص من أحد الطرفين وشخص من الطرف الآخر.

2- لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى داخلية على المحتوى المرسل رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض هذه الضرائب أو الرسوم أو التكاليف بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9-5: المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

1- لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً لبعض المنتجات الرقمية مما يمنحه للمنتجات الرقمية المماثلة الأخرى:

(أ) على أساس أن:

(1) يتم إنشاء المنتجات الرقمية التي تتلقى معاملة أقل تفضيلاً أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو إرسالها أو التعاقد عليها أو تكليفها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية، في أراضي الطرف الآخر؛ أو

(2) كان مؤلف أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع هذه المنتجات الرقمية شخصًا تابعًا للطرف الآخر؛ أو

(ب) بخلاف ذلك لتوفير الحماية للآخر مثل المنتجات الرقمية التي يتم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو تشغيلها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في أراضيه.

2- لا يجوز لأي طرف منح معاملة أقل تفضيلاً لمنتجات رقمية:

(أ) تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو إرسالها أو التعاقد عليها أو التكليف بها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية، في أراضي الطرف الآخر بخلاف ما يتم منحه للمنتجات الرقمية المماثلة التي تم إنشاؤها أو إنتاجها أو نشرها أو التعاقد عليها أو التكليف بها أو إتاحتها لأول مرة بشروط تجارية في أراضي غير طرف؛ أو

(ب) يكون مؤلف أو مؤدي أو منتج أو مطور أو موزع هذه المنتجات الرقمية شخصًا تابعًا للطرف الآخر عنما يمنح لمنتجات رقمية مماثلة يكون مؤلفها أو مؤدها أو منتجها أو مطورها أو موزعها شخصًا من غير طرف.

3- تخضع الفقرتان 1 و 2 للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو ملاحقها، إن وجدت.

4- لا تنطبق هذه المادة على التدابير التي تؤثر على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص والفيديو والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات المجدولة من قبل مزود المحتوى للاستقبال السمعي و/أو البصري، والتي لا يملك مستهلك المحتوى أي خيار بشأن جدولة السلسلة.

المادة 9-6: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1- يسعى كل طرف إلى الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل مساهمة الأشخاص المهتمين بتطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوثائق التجارية.

المادة 9-7: المصادقة

1- لا يجوز لأي طرف أن ينكر الصحة القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني، ما لم ينص قانونه على خلاف ذلك.

2- لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يحافظ على التدابير المتعلقة بالمصادقة التي من شأنها:

(أ) تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من تحديد طرق المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل؛

(ب) تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة إثبات أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالمصادقة.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق بمعايير أداء معينة أو أن تكون معتمدة من قبل سلطة معتمدة وفقًا لقانونه.

4- يشجع الطرفان استخدام وسائل المصادقة القابلة للتشغيل البيني.

المادة 9-8: التجارة غير الورقية

يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني؛ و

(ب) قبول مستندات إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا كمكافئ قانوني للنسخة الورقية من تلك المستندات.

المادة 9-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1- يدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند الانخراط في التجارة الرقمية.

2- يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.[3]

[3] لمزيد من اليقين، يجوز للطرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو لوائح خاصة بالقطاعات أو الوسائط الإعلامية فيما يتعلق بحماية المستهلك.

المادة 9-10: حماية البيانات الشخصية

1- يقر الطرفان بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يقومون بإجراء أو يشاركون في المعاملات الإلكترونية والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.

2 - تحقيقا لهذه الغاية، يعتمد كل طرف أو يحافظ على إطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.[4] وعند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 9-11: مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية، يدرك كل طرف أنه ينبغي أن يكون المستهلكون في إقليمه قادرين على:

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم يحظرها قانون الطرف.

(ب) إدارة الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، وفقًا لقانون الطرف، بما في ذلك احتياجات أنشطة الإنفاذ القانونية والتنظيمية؛ و

(ج) توصيل اختيارهم للأجهزة بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة ولا يحظرها قانون الطرف.

المادة 9-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1- يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها المرسلة إلى عنوان بريد إلكتروني والتي:

(أ) تتطلب من مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تسهيل قدرة المتلقي على منع الاستقبال المستمر لتلك الرسائل؛

(ب) تتطلب موافقة، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، من المستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية.

(ج) تنص على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يسعى كل طرف إلى توفير سبل الانتصاف ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل للتدبير المعتمد أو المحفوظ وفقًا للفقرة 1.

[4] من أجل مزيد من اليقين، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة، أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بالقطاع والتي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من قبل الشركات فيما يتعلق بالخصوصية.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-13: تدفق المعلومات عبر الحدود

إدراكًا لأهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة، والاعتراف بأهمية حماية البيانات الشخصية، يسعى الطرفان إلى الامتناع عن فرض أو الحفاظ على حواجز غير ضرورية أمام تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 9-14: البيانات المفتوحة

1- يدرك الطرفان أن تسهيل وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في تحفيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار. وإلى الحد الذي يختار فيه الطرف إتاحة البيانات المفتوحة، يجب عليه أن يسعى إلى ضمان:

(أ) أن تكون المعلومات بشكل مجهول الهوية بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية وأن تكون بتنسيق مقروء آليًا ومفتوح يسمح للجمهور بالبحث فيها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وتوزيعها بحرية؛ و

(ب) إلى أقصى حد ممكن عمليًا، أن تكون المعلومات متاحة بتنسيق مزود ببيانات مكانية مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا (يشار إليها فيما يلي باسم "واجهات برمجة التطبيقات") ويتم تحديثها بانتظام.

2- يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز وتوليد فرص الأعمال والبحث.

المادة 9-15: الحكومة الرقمية

1- يدرك الطرفان أن التكنولوجيا قادرة على تمكين العمليات الحكومية الأكثر كفاءة ومرونة، وتحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أفضل.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتهما وخدماتهما الحكومية رقميًا، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وبين الحكومات بشأن قضايا جدول الأعمال الرقمي؛

(ج) تشكيل العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع وضع الشمول الرقمي في الاعتبار؛

(د) توفير منصة رقمية موحدة وتمكين رقمي مشترك لتقديم الخدمات الحكومية؛

(هـ) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات تحسبًا للكوارث والأزمات وتيسير الاستجابات الاستباقية؛

(و) توليد قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، واعتماد قواعد ومبادئ أخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن للبيانات؛

(ز) إتاحة البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات) للجمهور للتعامل معها؛ و

(ح) تعزيز المبادرات الرامية إلى رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من السكان والقوى العاملة الحكومية.

3- إدراكًا بأن الطرفان يمكن أن يستفيدا من تبادل تجاربهما مع مبادرات الحكومة الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقمياً؛ و

(ج) تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

المادة 9-16: الفوترة الرقمية والإلكترونية

1- يدرك الطرفان أهمية الفوترة الرقمية والإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها. ويدرك كل طرف أيضًا فوائد ضمان أن الأنظمة المستخدمة للفوترة الرقمية والإلكترونية داخل إقليمه قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في إقليم الطرف الآخر.

2- يسعى كل طرف إلى ضمان أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية في إقليمه يدعم قابلية التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفوترة الرقمية والإلكترونية للطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى بناء تدابيره المتعلقة بالفوترة الرقمية والإلكترونية على أساس الأطر الدولية.

3- يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية لتعزيز الاعتماد العالمي لأنظمة الفوترة الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى:

(أ) تعزيز أو تشجيع أو دعم أو تسهيل اعتماد الفوترة الرقمية والإلكترونية من قبل الشركات؛

(ب) تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم الفوترة الرقمية والإلكترونية؛

(ج) توليد الوعي بالفوترة الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات في هذا المجال؛ و

(د) تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد أنظمة فوترة رقمية وإلكترونية دولية قابلة للتشغيل البيني.

المادة 9-17: المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1- إدراكًا للنمو السريع للمدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما تلك التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية ومؤسسات التكنولوجيا المالية، يسعى الطرفان إلى دعم تطوير مدفوعات رقمية وإلكترونية فعالة وآمنة ومأمونة عبر الحدود من خلال:

(أ) تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الرقمية والإلكترونية؛

(ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني والترابط بين البنى التحتية للدفع الإلكتروني الرقمي؛ و

(ج) تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2- تحقيقا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية للجمهور، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

(ب) استكمال القرارات المتعلقة بالموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب؛

(ج) عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(د) اعتماد أو استخدام المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات للتمكين من زيادة قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(هـ) تسهيل استخدام المنصات والهندسة المعمارية المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على جعل واجهات برمجة التطبيقات الخاصة بمنتجاتهم وخدماتهم متاحة بشكل آمن لأطراف ثالثة، حيثما أمكن، لتسهيل التشغيل البيني والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية؛ و

(و) تسهيل الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات مالية وإلكترونية جديدة للدفع في الوقت المناسب، مثل من خلال اعتماد بيئات تنظيمية وصناعية.

المادة 9-18: الهويات الرقمية

إدراكًا بأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات سيعزز الاتصال وزيادة نمو التجارة الرقمية، وإدراكًا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز التوافق الفني بين عمليات تنفيذ الهويات الرقمية لكل طرف؛

(ب) تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بالاتفاق؛

(ج) دعم وضع أطر دولية بشأن نظم الهوية الرقمية؛

(د) تبادل المعارف والخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالسياسات واللوائح، والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية للهوية الرقمية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9-19: التعاون

1- إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما المشتركة، يسعى الطرفان إلى الحفاظ على الحوار بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلك عبر الإنترنت؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) مكافحة غسل الأموال والامتثال للعقوبات المفروضة على التجارة الرقمية؛

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

(هـ) التوثيق؛

(و) شواغل الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الرقمية؛

(ز) التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الرقمية؛ و

(ح) الحكومة الرقمية.

2- لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة وإدراك أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يقر الطرفان بأهمية ما يلي:

(أ) بناء قدرات وكالاتهما الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب؛

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الشفرات البرمجية الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف؛ و

(ج) تعزيز تطوير قوة عاملة قوية من القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك المبادرات المحتملة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

الفصل 10
الاستثمارات

المادة 10-1: معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإمارات وأذربيجان

يشير الطرفان إلى وجود الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أذربيجان الموقعة في أبو ظبي في 20 نوفمبر 2006 ("اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وأذربيجان") وأي تعديلات لاحقة عليها.

المادة 10-2: تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. وتماشياً مع المادة 2 (تشجيع الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وأذربيجان، يتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتأمين الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.

المادة 10-3: المجلس الفني

ينشئ الطرفان مجلسًا للاستثمار بين الإمارات وأذربيجان ("المجلس")، والذي يتكون من ممثلين عن كلا الطرفين ويشترك في رئاسته ممثل عن كل طرف. يجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل حسب ما يراه الطرفان ضروريًا.

المادة 10-4: أهداف المجلس

تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

(ب) رصد العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد فرص توسيع الاستثمار، وتحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في منتدى مناسب.

(ج) إجراء مشاورات بشأن مسائل تجارية واستثمارية محددة تهم الطرفين.

(د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار

(هـ) تحديد العوائق التي تحول دون تدفقات الاستثمار والعمل على إزالتها.

(و) التماس آراء القطاع الخاص والوكالات المشاركة في تشجيع الاستثمار، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل المجلس.

المادة 10-5: دور المجلس

يجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز لأي طرف إحالة مسائل استثمارية محددة إلى المجلس من خلال تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. ويتناول المجلس المسألة على الفور بعد تسليم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة. ويسعى كل طرف إلى إتاحة الفرصة للمجلس لمناقشة مسألة قبل اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤثر سلبًا على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر. ويجوز للمجلس اعتماد توصيات أو تقديم مقترحات بشأن المسألة المعنية.

المادة 10-6: عدم تطبيق تسوية المنازعات

1- لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

2- يتفق الطرفان على أنه لا يوجد في الفصل ما يخضع لأي آلية لتسوية المنازعات.

الفصل 11
المشتريات الحكومية

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

السلطات المختصة تعني:

لدولة الإمارات العربية المتحدة: إدارة السياسات المالية والمعايير المحاسبية الحكومية، وزارة المالية

لأذربيجان: إدارة مراقبة المشتريات العامة، الدائرة الحكومية لمكافحة الاحتكار ومراقبة السوق الاستهلاكية

جهات المشتريات الحكومية تعني:

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجهات المدرجة في الملحق 11 أ (قائمة جهات المشتريات الحكومية - الإمارات العربية المتحدة)

بالنسبة لأذربيجان: الجهات المدرجة في الملحق 11 ب (قائمة جهات المشتريات الحكومية - أذربيجان)

نظام المشتريات يعني نظام الشراء الإلكتروني الذي توفره السلطات المختصة لجهات المشتريات الحكومية لإجراء عمليات الشراء الشاملة التي تضمن النزاهة والشفافية.

المادة 11-2: الأهداف

يدرك الطرفان أهمية التعاون في مجال المشتريات الحكومية والتعاون لأغراض زيادة الشفافية في مجال المشتريات الحكومية.

المادة 11-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على قوانين ولوائح وإجراءات أي طرف فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية التي تنفذها جهات المشتريات الحكومية التابعة له، على النحو الذي يحدده ذلك الطرف أو يخطر به لأغراض هذا الفصل.

المادة 11-4: مجالات التعاون

1- يسعى الطرفان إلى التعاون في المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية، بهدف تحقيق فهم أفضل لأنظمة المشتريات الحكومية لكل طرف. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات، مثل القوانين واللوائح وأي تعديلات عليها، وأفضل الممارسات والإحصاءات.

(ب) تبادل الخبرات ووسائل الاستمارات بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في المشتريات الحكومية، وغيرها من القضايا المتعلقة بالمشتريات الحكومية.

(ج) ضمان سرية المعلومات في المشتريات الإلكترونية.

2- يجب على كل طرف أن يتيح للجمهور أي قوانين ولوائح تتعلق بالمشتريات الحكومية وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف.

المادة 11-5: معلومات عن نظام المشتريات

1- ينشر الطرفان قوانينهما ولوائحهما ومعلومات عن المشتريات الحكومية في المصادر المدرجة في الملحق 11 من هذه الاتفاقية. ومن أجل توفير قدر أكبر من الشفافية، يجب على الأطراف ضمان وصول الجمهور إلى مصادر المعلومات هذه.

2- يسعى الطرفان إلى نشر المعلومات المتاحة عن المشتريات الحكومية في شكل إلكتروني (إشعار بشأن عطاء الشراء، ووثائق الشراء، والتغييرات التي تطرأ على هذه الإشعارات والوثائق، وتوضيحات وثائق الشراء، والبروتوكولات الموضوعة في عملية الشراء، ومعلومات عن نتائج الشراء).

3- يجب على الطرفين نشر أي تغييرات في القوانين واللوائح ذات الصلة و/أو معلومات المشتريات الحكومية في المصادر المدرجة في الملحق 11 من هذه الاتفاقية أو إخطار بعضهما البعض بهذه التغييرات بوسائل أخرى في أقرب وقت ممكن.

4- فيما يتعلق بالمشتريات التي تجريها الجهات ضمن نطاق هذا الفصل، يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن عمليًا.

المادة 11-6: المشاورات

1- بناءً على طلب أحد الطرفين، يجب على الطرف الآخر تقديم توضيح في غضون فترة زمنية معقولة بشأن القضايا المتعلقة بالمشتريات الحكومية.

2- بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الفصل في العلاقات بين الطرفين، بما في ذلك في حالة وجود أي خلاف يتعلق بتفسيره وتطبيقه، تُعقد المشاورات بناءً على طلب أي من الطرفين.

3- يجب تقديم طلب لإجراء مثل هذه المشاورات إلى جهة الاتصال التابعة للطرف الآخر المنشأة بموجب المادة 11-8. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب عليهما إجراء مشاورات في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

4- يمكن إجراء المشاورات في النماذج التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 11-7 عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

المادة 11-8: نقاط الاتصال

1- يجب على كل طرف تعيين نقطة اتصال لرصد تنفيذ هذا الفصل. ويجب أن تعمل جهات الاتصال بشكل تعاوني لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- يجب على الطرفين تزويد بعضهما البعض بأسماء وتفاصيل الاتصال الخاصة بنقاط الاتصال الخاصة بهما.

3- يجب على الطرفين إخطار بعضهما البعض بأي تغيير في نقاط الاتصال الخاصة بهما.

المادة 11-9: المراجعة

يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل كل عامين بهدف تعزيز وتعميق مستوى الشفافية والتعاون.

الفصل 12
الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

المادة 12-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يتضمن حق **الملكية الفكرية** ما يلي:

(أ) حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة

(ب) براءات الاختراع للاختراعات والتصاميم الصناعية

(ج) العلامات التجارية

(د) التصاميم التخطيطية (الطوبوغرافيات) للدوائر المتكاملة

(هـ) المؤشرات الجغرافية

(و) الأصناف النباتية.

WIPO تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المواطن يعني، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، شخص من أحد الأطراف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صدق عليها الطرفان على النحو الوارد في المادة 12-5.

المادة 12-2: الأهداف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، وبصورة تحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى توازن الحقوق والالتزامات.

المادة 12-3: المبادئ

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 12-4: طبيعة ونطاق الالتزامات

يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. ويجوز لأي طرف، ولكن لا يكون ملزماً، توفير حماية أو إنفاذ أكثر شمولاً لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. ويكون لكل طرف حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في إطار نظامه القانوني وممارسته.

المادة 12-5: الاتفاقيات الدولية

1- يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية:

(أ) معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في 19 يونيو 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001؛

(ب) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام 1967 ("اتفاقية باريس").

(ج) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في 9 سبتمبر 1886، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971 ("اتفاقية برن")؛

(د) بروتوكول مدريد المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرم في 27 يونيه 1989؛

(هـ) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المبرمة في 20 ديسمبر 1996؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات الإذاعة، المبرمة في 26 أكتوبر 1961 ("اتفاقية روما")؛

(ز) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المبرمة في 20 ديسمبر 1996.

(ح) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع، المبرمة في 28 أبريل 1977.

2- يسعى كل طرف للتصديق على أو الانضمام إلى كل من الاتفاقيات التالية، إذا لم يكن بالفعل طرفًا في تلك الاتفاقية:

(أ) معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

(ب) الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات 1991 م.

المادة 12-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1- يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية لذلك الطرف، شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

2- يقر الطرفان بالمبادئ المحددة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يكون الطرفان أعضاء فيها ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تقوض المبادئ المحددة في تلك الاتفاقيات.

المادة 12-7: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، يمنح كل طرف مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2- ومع ذلك، فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق الاتصالات التناظرية والبث المجاني عبر محطات البث الهوائية، يجوز لأي طرف أن يحد من حقوق فناني الأداء والمنتجين التابعين للطرف الآخر فيما يتصل بالحقوق الممنوحة لأشخاصه ضمن نطاق اختصاص ذلك الطرف الآخر.

3- يجوز لأي طرف عدم التقيد بالفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة مواطن من طرف آخر بتعيين عنوان لتبليغ الدعوى في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون عدم التقيد هذا:

(أ) ضروريا لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل.

(ب) لا يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل قيداً مقنعاً على التجارة.

4- لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتصل باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 12-8: الشفافية

1- يسعى كل طرف، وفقًا لنظامه القانوني وممارساته، إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الناس.

2- يقر الطرفان أيضًا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.

3- يسعى كل طرف إلى إتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 12-9: تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والإجراءات السابقة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، فإن هذا الفصل ينشئ التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرف والتي تتمتع بالحماية في ذلك التاريخ في أراضي طرف حيث يتم المطالبة بالحماية، أو التي تلبي أو تأتي لاحقًا لتلبية معايير الحماية بموجب هذا الفصل.

2- ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف من الطرفين استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف في المجال العام في إقليمه.

3- لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالإجراءات التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف.

المادة 12-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الأطراف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني، أو بموجب أي شروط.

القسم ب: التعاون

المادة 12-11: أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، مثل التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية التابعة للطرفين، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. وتخضع أنشطة التعاون والمبادرات المتخذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وبناءً على الطلب، ووفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الطرفين. وقد يغطي التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية

(ب) أنظمة إدارة وتسجيل الملكية الفكرية

(ج) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية

(د) قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

(1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

(2) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار

(3) توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها

(هـ) سياسات تمكين المرأة والشباب التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية للبحث والابتكار والنمو الاقتصادي.

(و) تنفيذ اتفاقات الملكية الفكرية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقات المبرمة أو المدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(ز) بناء القدرات.

(ح) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

(1) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين.

المادة 12-12: التعاون بشأن براءات الاختراع

1- يدرك الطرفان أهمية تحسين جودة وكفاءة أنظمة تسجيل براءات الاختراع الخاصة بكل منهما وكذلك تبسيط وتيسير إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لصالح جميع مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور ككل.

2- بالإضافة إلى الفقرة 1، يسعى الطرفان إلى التعاون بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لتسهيل تبادل واستخدام أعمال البحث والفحص مع الطرف الآخر وفقًا لمتطلبات التشريعات الوطنية. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) إتاحة نتائج البحث والفحص لمكتب براءات الاختراع التابع للطرف الآخر.

(ب) تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة ومعايير الجودة المتعلقة بفحص براءات الاختراع.

3- من أجل الحد من تعقيد وتكلفة الحصول على منح براءة الاختراع، يسعى الطرفان إلى التعاون للحد من الاختلافات في إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 12-13: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

في حالة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقًا لمتطلبات التشريعات الوطنية، لا يجوز لأي طرف أن يطلب، كشرط للتسجيل، أن تكون العلامة مرئية بصريًا، ولا يجوز لأي طرف أن يرفض تسجيل علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها، هي صوت. بالإضافة إلى ذلك، يبذل كل طرف قصارى جهده لتسجيل علامات الرائحة. ويجوز لأي طرف أن يطلب وصفًا موجزًا ودقيقًا، أو تمثيلًا بيانيًا، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

المادة 12-14: العلامة الجماعية

يجب على كل طرف أن ينص على أنه يجوز أن تتضمن العلامات التجارية علامات جماعية. ويجوز لكل طرف أن ينص على أن العلامات التي قد تكون بمثابة مؤشرات جغرافية يمكن حمايتها بموجب نظام العلامات التجارية الخاص به. [1]

المادة 12-15: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي لا تحصل على موافقة المالك من استخدام علامات متطابقة أو مماثلة في سياق التجارة[2]، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية اللاحقة،[3] للسلع أو الخدمات المتعلقة بتلك السلع أو الخدمات التي يتم تسجيل العلامة التجارية للمالك بشأنها، حيث يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال الالتباس. وفي حالة استخدام علامة متطابقة للسلع أو الخدمات المتطابقة، يُفترض وجود احتمال حدوث ارتباك.

المادة 12-16: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 12-17: العلامات التجارية المعروفة

---

[1] وفقا لتعريف المؤشر الجغرافي الوارد في المادة 12-25، تكون أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب وسيلة قانونية واحدة أو أكثر لحماية المؤشرات الجغرافية، أو مزيج من هذه الوسائل.

[2] لمزيد من اليقين، ينطبق الحق الحصري في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية للبضائع التي تم تسجيل العلامة التجارية لها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا المؤشر الجغرافي في سياق التجارة إلى احتمال حدوث خلط فيما يتعلق بمصدر البضائع.

[3] لمزيد من اليقين، يفهم الطرفان أنه لا ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تؤثر على حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادتين 22 و 23 من اتفاقية تريبس.

1- لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة أن العلامة التجارية قد تم تسجيلها في الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو تم إدراجها في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة.

2- تنطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات التي لا تتطابق أو تتشابه مع تلك المحددة بواسطة علامة تجارية معروفة،[4] سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية، وشريطة أن يكون من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية من هذا الاستخدام.

3- يدرك كل طرف أهمية التوصية المشتركة المتعلقة بالأحكام المتعلقة بحماية العلامات المعروفة على النحو الذي اعتمدته جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في السلسلة الرابعة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4- يجب على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة، لسلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة[5]، إذا كان من المحتمل أن يتسبب استخدام تلك العلامة التجارية في حدوث خلط مع العلامة التجارية المعروفة سابقًا. ويُسمح لأي طرف باتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك في الحالات التي من المحتمل أن يتسبب استخدام العلامة التجارية فيما بعد إلى حدوث خداع.

المادة 12-18: الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، ووفقًا للتشريعات الوطنية للطرف لتقديم اعتراض على أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية.

(ج) إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو السعي لإلغاء علامة تجارية.

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وكتابية، والتي يمكن تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 12-19: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

[4] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة في أحد الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى اشتراط أن تمتد سمعة العلامة التجارية إلى ما هو أبعد من قطاع الجمهور الذي يتعامل عادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[5] يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المعروفة هي تلك التي كانت معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده الطرف، طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

يجب على كل طرف تقديم:

(أ) نظام لتقديم الطلبات الإلكترونية للعلامات التجارية وصيانتها؛

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات على الإنترنت، والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 12-20: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على نظام تصنيف العلامات التجارية الذي يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ويجب على كل طرف أن يشترط ما يلي:

(أ) أن تشير تسجيلات الطلبات ومنشوراتها إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس[6].

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن يشترط أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 12-21: مدة الحماية للعلامات التجارية

يجب على كل طرف أن يشترط أن التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل علامة تجارية يكون لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 12-22: تسجيل الترخيص

يجب على كل طرف أن يطلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية وفقًا للقوانين واللوائح المحلية.

المادة 12-23: أسماء النطاقات

فيما يتصل بنظام كل طرف لإدارة أسماء نطاقات النطاق الأعلى في ترميز الدولة (ccTLD)، يجب أن تتوفر المعلومات التالية:

[6] يجب على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

(أ) إجراء مناسب لتسوية النزاعات، على أساس، أو على غرار، المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء النطاقات، على النحو الذي وافقت عليه مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان) أو التي:

(1) المصممة لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة؛

(2) العادلة والمنصفة

(3) ليست مرهقة بشكل مفرط

(4) لا تمنع اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛ و

(ب) الوصول العام عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي أسماء النطاقات، وفقًا لقانون كل طرف، وإذا لزم الأمر، سياسات الإدارة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

القسم د: أسماء الدول

المادة 12-24: أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المهتمين لمنع الاستخدام التجاري لاسم بلد طرف ما فيما يتعلق بسلعة بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 12-25:[7] حماية المؤشرات الجغرافية

1- يعني المؤشر الجغرافي المؤشر الذي يحدد سلعة على أنها ناشئة في إقليم أحد الأطراف، أو منطقة أو موقع في ذلك الإقليم، حيث تعزى جودة أو سمعة أو سمة أخرى معينة للسلعة بشكل أساسي إلى أصلها الجغرافي.

2- يقر الطرفان بأنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظام علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة أو وسائل قانونية أخرى.

[7] لمزيد من اليقين، تعني حماية المؤشرات الجغرافية مجتمعة الحماية عن طريق التسجيل أو الاعتراف.

المادة 12-26: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم أحد الأطراف إجراءات إدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام ذو طبيعة خاصة، فيجب على ذلك الطرف فيما يتعلق بطلبات الحماية أو الالتماسات أن يضمن أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح إجراءات هذه الإجراءات.

المادة 12-27: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

إذا منح أحد الأطراف الحماية أو الاعتراف بمؤشر جغرافي، فلن تبدأ هذه الحماية أو الاعتراف قبل تاريخ الإيداع[8] في الطرف أو تاريخ التسجيل في الطرف، حسب الاقتضاء.

القسم و: براءات الاختراع والتصميم الصناعي

المادة 12-28: فترة السماح

1- يتعين على كل طرف أن يتجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام عن اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع[9] إذا كان الإفصاح العام:

(أ) تم إجراؤه من قبل المخترع أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف.

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

2- يجب على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الإفصاح العام عن تصميم يتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العام ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أعضاء فيها:

(أ) تم إجراؤه من قبل المصمم أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف.

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12-29: الجوانب الإجرائية لفحص ومعارضة وإبطال بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المسجلة

[8] ولزيادة اليقين، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، حسب الاقتضاء، تاريخ التقديم ذي الأولوية بموجب اتفاقية باريس.

[9] لمزيد من اليقين، قد تتضمن براءة الاختراع نموذج المنفعة وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية.

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصميمات الصناعية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، والذي يمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، ووفقًا للتشريعات الوطنية للطرف لتقديم اعتراض على أي رفض نهائي لتسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة أو تصميم صناعي مسجل، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لمعارضة تسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وكتابية، ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 12-30: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1- يجب على كل طرف أن يوفر لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أو تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.

2- يجب على كل طرف أن يوفر لصاحب الحق في براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تغير هذه التعديلات أو التصحيحات أو توسع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي ككل.[10]

المادة 12-31: حماية التصميم الصناعي

1- يجب على الطرفين التأكد من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعيق بشكل غير معقول فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.

2- تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة 10 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12-32: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع أو تصميم صناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

[10] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي يبقى كما كان من قبل أو تم تقليله.

القسم ز: حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 12-33: التعاريف

لأغراض المادة 12-34 و 12-36 حتى 12-43، تنطبق التعريفات التالية فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

البث يعني الإرسال عن طريق الوسائل اللاسلكية لاستقبال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلاتها للجمهور؛ والإرسال عن طريق الأقمار الصناعية هو أيضًا بث؛ وإرسال الإشارات المشفرة هو بث إذا تم توفير وسائل فك التشفير للجمهور من قبل هيئة البث أو بموافقتها.

إبلاغ الجمهور بأداء أو تسجيل صوتي يعني نقل أصوات أداء أو أصوات أو تمثيلات لأصوات ثابتة في تسجيل صوتي إلى الجمهور بأي وسيلة، بخلاف البث.

التثبيت يعني تجسيد الأصوات، أو تمثيلاتها، التي يمكن من خلالها إدراكها أو إعادة إنتاجها أو نقلها من خلال جهاز.

الأداء يعني الأداء الثابت في التسجيل الصوتي ما لم ينص على خلاف ذلك.

فناني الأداء يقصد بهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري.

التسجيل الصوتي يعني تثبيت أصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيل الأصوات، بخلاف شكل التثبيت المدمج في عمل سينمائي أو سمعي بصري آخر.

منتج التسجيل الصوتي يعني الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لأصوات الأداء أو الأصوات الأخرى، أو تمثيلات الأصوات.

نشر الأداء أو التسجيل الصوتي يعني تقديم نسخ من الأداء أو التسجيل الصوتي للجمهور، بموافقة صاحب الحق، وشريطة أن يتم تقديم نسخ للجمهور بكمية معقولة.

يشير الحق في التصريح أو الحظر، فيما يتعلق بحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، إلى الحقوق الحصرية.

المادة 12-34: حق النسخ

يمنح كل طرف لمؤلفي[11] وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري[12] في التصريح أو حظر كل استنساخ لأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك في شكل إلكتروني.

المادة 12-35: الحق في التواصل مع الجمهور

دون الإخلال بالمادة 11(1)(2)، والمادة 11(1) (1) (1) و(2)، والمادة 11 (1)(2)، والمادة 14(1) (2)، والمادة 14مكرر(1) من اتفاقية برن، يمنح كل طرف المؤلفين الحق الحصري في التصريح أو حظر نقل أعمالهم إلى الجمهور، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إلى هذه الأعمال من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.[13]

المادة 12-36: حق التوزيع

يجب على كل طرف أن يمنح مؤلفي وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر إتاحة النسخة الأصلية ونسخ[14] من أعمالهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو أي نقل آخر للملكية.

المادة 12-37: الحقوق ذات الصلة

1- يمنح كل طرف الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية[15] من مواطني طرف آخر؛ والأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو الثابتة لأول مرة[16] في إقليم طرف آخر.[17] يعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في إقليم أحد الطرفين إذا تم نشره في إقليم ذلك الطرف في غضون 30 يومًا من نشره الأصلي.

2- يجب على كل طرف أن يمنح فناني الأداء الحق الحصري في تصريح أو حظر:

---

[11] من أجل مزيد من اليقين، يفهم الطرفان أنه من حق قانون كل طرف أن ينص على أن الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية لا تخضع لحقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة ما لم يتم تثبيت العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي في شكل مادي.

[12] تشير عبارة "المؤلفون والفنانون ومنتجو التسجيلات الصوتية" أيضًا إلى أي من خلفائهم ذوي المصلحة.

[13] يفهم الطرفان أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو اتفاقية برن. يفهم الطرفان كذلك أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 11 مكرر (2) من اتفاقية برن.

[14] تشير تعبيرات "النسخ" و "الأصل والنسخ"، التي تخضع لحق التوزيع في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن تداولها كأشياء ملموسة.

[15] ولأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتصل بفناني الأداء، يجوز لأي طرف أن يعامل "المؤهلون" باعتبارهم أولئك الذين يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[16] ولأغراض هذه المادة، فإن التثبيت يعني الانتهاء من الشريط الرئيسي أو ما يعادله.

[17] لمزيد من اليقين، في هذه الفقرة فيما يتعلق بالأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليم أحد الطرفين، يجوز لأي طرف تطبيق معيار النشر، أو بدلاً من ذلك، معيار التثبيت، أو كليهما. ولمزيد من اليقين، وفقًا للمادة 12-7 من هذه الاتفاقية، يمنح كل طرف الأداء والتسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليم طرف آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليمه.

(أ) إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

(ب) تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

3- (أ) يمنح كل طرف فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في تصريح أو حظر البث أو أي اتصال من الجمهور بشأن أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية[18] ، [19] عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، وإتاحة هذه العروض أو التسجيلات الصوتية للجمهور بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

بغض النظر عن الفقرة الفرعية (أ) والمادة 12-39، فإن تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على الإرسال التناظري والبث المجاني غير التفاعلي عبر محطات البث الهوائية، والاستثناءات أو القيود المفروضة على هذا الحق لتلك الأنشطة، هو مسألة قانون كل طرف.[20]

المادة 12-38: مدة حماية حق المؤلف والحقوق ذات الصلة

يجب على كل طرف أن يشترط أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي:[21]

(أ) على أساس حياة شخص طبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاة المؤلف؛[22] و

(ب) على أساس غير حياة الشخص الطبيعي، فإن المدة تكون:

(1) ما لا يقل عن 50 عامًا من نهاية السنة التقويمية لأول نشر مصرح به[23] للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛ أو

(2) تتمتع الأعمال التي لا تحمل اسم مؤلف أو التي تحمل اسم مستعار بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها نشر هذه الأعمال أو[24] الأداء أو التسجيل الصوتي

[18] فيما يتعلق بالبث والنقل إلى الجمهور، يجوز لأي طرف أن يفي بالتزامه بتطبيق المادة 15 (1) والمادة 15 (4) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما يجوز له تطبيق المادة 15 (2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تنفق مع التزامات هذا الطرف بموجب المادة 12-7 من هذه الاتفاقية.

[19] لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام بموجب هذه الفقرة بث الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر أو نقل ذلك إلى الجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية.

[20] لأغراض هذه الفقرة، تفهم الأطراف أنه يجوز للطرف أن يقضي بإعادة إرسال عمليات البث غير التفاعلية المجانية عبر الهواء، بشرط أن يكون ذلك مسموحا قانونيا لدى سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف، وتعين على أي كيان يشارك في عمليات إعادة الإرسال المذكورة أن يمتثل للقواعد أو الأوامر أو اللوائح ذات الصلة لتلك السلطة، ولا يشمل ذلك عمليات إعادة الإرسال التي يتم إرسالها والوصول إليها عبر الإنترنت. ولمزيد من اليقين، لا تقيد هذه الحاشية من قدرة أي طرف على الاستفادة من هذه الفقرة.

[21] لمزيد من اليقين، عند تنفيذ هذه المادة، لا شيء يمنع أي طرف من تعزيز اليقين بشأن الاستخدام والاستغلال المشروعين لعمل أو أداء أو تسجيل صوتي خلال فترة حمايته، بما يتفق مع المادة 12-39 والالتزامات الدولية لذلك الطرف.

[22] يفهم الطرفان أنه إذا قدم أحد الطرفين لمواطنيه فترة حماية لحقوق الطبع والنشر تتجاوز حياة المؤلف بالإضافة إلى 50 عامًا، فلا يوجد في هذه المادة أو المادة 12-7 ما يمنع ذلك الطرف من تطبيق المادة 7 (8) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالمدة التي تتجاوز المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية لحماية أعمال طرف آخر.

[23] لمزيد من اليقين، لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان قانون أحد الطرفين ينص على حساب المدة من التثبيت بدلاً من أول نشر مصرح به، فيجوز لهذا الطرف الاستمرار في حساب المدة من التثبيت.

لأول مرة، ولا تقل عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنشاء العمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

المادة 12-39: القيود والاستثناءات

1- فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

2- لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات المسموح بموجب اتفاقية برن، أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون الأطراف أعضاء فيها.

المادة 12-40: التوازن في أنظمة حقوق التأليف والنشروالحقوق ذات الصلة

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، من بين أمور أخرى عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 12-39، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد؛ التعليق؛ التقارير الإخبارية؛ التدريس والمنح الدراسية والبحوث وغيرها من الأغراض المماثلة؛ وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقة البصرية الأخرى[25] [26].

المادة 12-41: النقل بموجب عقد

يجب على كل طرف أن ينص على أنه بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يحتفظ بأي حق اقتصادي[27] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد؛ و

(ب) بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، يجب أن يكون قادرًا على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق.[28]

---

[24] في حالة معرفة مؤلف هذه الأعمال أو تحديده أو الكشف عن هويته، تكون الحماية طوال حياة المؤلف وبعد 50 عامًا تبدأ من بداية السنة التقويمية التالية لوفاة المؤلف. ولكن لا شيء يمنع هذا الطرف من تطبيق المادة 7(8) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالمدة التي تتجاوز المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية لحماية أعمال طرف آخر.

[25] كما هو معترف به في معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش في 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش).

[26] لمزيد من اليقين، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة غرضًا مشروعًا بموجب المادة 12-39.

[27] ولزيادة اليقين، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

المادة 12-42: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1- يجب على كل طرف توفير الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها مؤلفو أو فناني الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم على النحو المنصوص عليه في المواد 12-34 و 12-35 و 12-36 و 12-37، التي تقيد الأعمال، فيما يتعلق بأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، غير المصرح بها من قبل المؤلفين أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية المعنية أو المسموح بها بموجب القانون.

2- يتعين على كل طرف أن يوفر سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم وبدون إذن بإزالة أو تغيير أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق و/أو توزيع أو استيراد للتوزيع أو بث أو توصيل أعمال أو نسخ من الأعمال إلى الجمهور بدون إذن مع العلم بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تمت إزالتها أو تغييرها بدون إذن.[29]

المادة 12-43: الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع رسوم حقوق المؤلف بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

القسم ح: الإنفاذ

المادة 12-44: الالتزام العام في الإنفاذ

يجب على كل طرف التأكد من أن إجراءات الإنفاذ على النحو المحدد في هذا القسم متاحة بموجب قانونه للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف العاجلة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب إنشاء حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 12-45: التدابير الحدودية

---

[28] لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على قدرة الطرف على تحديد: (أ) العقود المحددة التي يقوم عليها إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب، والتي تؤدي إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون؛ و (ب) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للمنقول إليهم.

[29] لغرض الوضوح، يجب تفسير "معلومات إدارة الحقوق" على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

1- يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون الأطراف أعضاء فيها كما هو موضح في المادة 12-5 (الاتفاقيات الدولية)، اعتماد أو الحفاظ على إجراءات لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في أن استيراد العلامات التجارية المزيفة أو سلع حقوق الطبع والنشر المقرصنة قد يحدث، من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة، في الطرف الذي تطبق فيه إجراءات التدبير الحدودي، لتعليق السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع في التداول الحر.

2- يجوز للطرفين التمكين من تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف أعضاء فيها كما هو موضح في المادة 12-5. ويجوز لأي طرف أيضًا أن ينص على الإجراءات المقابلة المتعلقة بتعليق السلطات الجمركية للإفراج عن السلع المتعدية الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية.

الفصل 13
التعاون الاقتصادي

المادة 13-1: الأهداف

يعزز الطرفان التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل مصلحتهما المتبادلة لغرض تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

يستند التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل إلى تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والازدهار المستدامين للطرفين.

المادة 13-2: النطاق

1- بموجب هذا الفصل، يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي التنفيذ والاستغلال الفعال والكفء لهذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

يجب تحديد مجالات وأنشطة التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في برنامج العمل السنوي المعتمد وفقًا للمادة 13-3.

المادة 13-3: برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1- تعتمد اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي برنامج عمل سنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي (يشار إليه فيما يلي باسم "برنامج العمل السنوي") استنادًا إلى المقترحات المقدمة من الطرفين.

يجب أن يكون كل نشاط في برنامج العمل السنوي الذي تم تطويره بموجب هذا الفصل:

(أ) يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 13-1.

(ب) يتعلق بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ج) يشمل كلا الطرفين.

(د) يتناول الأولويات المتبادلة للطرفين.

(هـ) يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

(و) يكون متوافقًا مع قوانين ولوائح كل طرف.

المادة 14-4: سياسة المنافسة

1- يقر الطرفان بأهمية التعاون العام في مجال سياسة المنافسة. ويجوز للأطراف التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينها ولوائحها المحلية والموارد المتاحة. كما يجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.

يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة العادلة وآثارها الضارة على التجارة. ويجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع قوانينه ولوائحه المحلية المتعلقة بالمنافسة والمحافظة عليها وإنفاذها.

المادة 13-5: الموارد

1- يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين ولوائح الطرفين.

يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية ومساهماتها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 13-6: وسائل التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي، من خلال الوسائل التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف.

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحوث والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية والبرامج التدريبية لغرض التدريب المهني.

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص للأطراف والوكالات المشاركة في تعزيز التجارة.

(د) إطلاق منصة تبادل المعرفة التي تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى الدول الأخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال من دول الأطراف.

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون حسبما تتفق عليه الأطراف.

المادة 13-7: اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

1- لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، ولتحقيق تنسيق أفضل لأنشطة التعاون الاقتصادي مع تخصيص واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية، ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية") تحت إشراف اللجنة المشتركة.

2- يشترك الطرفان في رئاسة اللجنة الفرعية.

3- تضطلع اللجنة الفرعية بالمهام التالية:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ج) صياغة ووضع مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذه؛

(د) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال التقييمات الدورية؛

(هـ) تنسيق ورصد واستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته ومساهمته بشكل عام في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة المشتركة.

(و) التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء الجرد والرصد ووضع المعايير بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم التعليقات والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

(ز) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

المادة 13-8: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 14 الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

المادة 14-1: المبادئ العامة

1- يقوم الطرفان، اعترافاً منهما بالدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على ديناميكية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتهما، بتعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التابعة للطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

2- يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

3- لأغراض هذا الفصل، يتم تعريف "الشركات الصغيرة والمتوسطة" وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل طرف.

المادة 14-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة الفرص التجارية والاستثمارية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة للأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والحاضنات والمسرعات، ومراكز المساعدة على التصدير، وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الدولية، وكذلك نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز التعاون مع الأطراف الأخرى في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛ و

(ج) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين فرص الشركات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المخصصة للهواتف المحمولة أو على شبكة الإنترنت، لكي يتمكن رواد الأعمال والمستشارون من مشاركة المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من شركاء الأعمال المحتملين.

المادة 14-3: تبادل المعلومات

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني الذي يمكن الوصول إليه بشكل عام والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية

(ج) المعلومات المصممة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحتوي على:

(1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

(2) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يجب على كل طرف أن يدرج في موقعه الإلكتروني، روابط أو معلومات يمكن الوصول إليها من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) المواقع الإلكترونية المكافئة للأطراف الأخرى

(ب) المواقع الإلكترونية لوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر معلومات يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في أراضي ذلك الطرف.

3- مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تشمل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) ما يلي:

(أ) اللوائح أو الإجراءات الجمركية أو نقاط الاستفسار.

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالأسرار التجارية للملكية الفكرية وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة؛

(د) تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي؛

(و) تسجيل الأعمال التجارية

(ز) برامج تشجيع التجارة

(ح) برامج التنافسية

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ي) الضرائب والمحاسبة

(ك) فرص المشتريات الحكومية

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- يجب على كل طرف مراجعة المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 بانتظام للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5- يقوم كل طرف، قدر الإمكان، بإتاحة المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى معتمدة بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف أن يسعى جاهدا لجعل هذه المعلومات متاحة، حسب الاقتضاء.

المادة 14-4: اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة ("اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة")، والتي تضم ممثلين عن الحكومات الوطنية والمحلية لكل طرف.

2- تقوم اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أراضي الأطراف على الاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

(ب) تحديد طرق زيادة التعاون بين الأطراف والتوصية بها لتطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف؛

(ج) تبادل ومناقشة خبرات كل طرف وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة مصدري الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب، والتعليم التجاري، وتمويل التجارة، والبعثات التجارية، وتيسير التجارة، والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين في أراضي الأطراف، وإنشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة؛

(د) الترويج للندوات أو حلقات العمل أو الندوات عبر الإنترنت أو جلسات الإرشاد أو غيرها من الأنشطة لإبلاغ الشركات الصغيرة والمتوسطة بالفوائد المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) استكشاف فرص بناء القدرات لتسهيل عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بتصدير الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(و) التوصية بمعلومات إضافية يجوز للطرف إدراجها على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 14-3؛

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتجنب تكرار برامج العمل وتحديد

الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الانخراط في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية؛

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في عملها.

(ح) استعراض تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذه الاتفاقية والإبلاغ عن النتائج وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة التي يمكن إدراجها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب الاقتضاء؛ و

(ي) تسهيل وضع برامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بفعالية في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف.

(ك) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول السريع إلى أسواق جديدة.

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول برامج التثقيف والتوعية في مجال ريادة الأعمال للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الأطراف.

(م) تقديم تقرير عن أنشطتها على أساس سنوي، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة.

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسبما تقرره اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك القضايا التي تثيرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- تجتمع اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنويًا، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4- يجوز أن تسعى اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات المانحة الدولية في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 14-5: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 15 إدارة الاتفاقية

المادة 15-1 اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- اللجنة المشتركة:

(أ) تتكون من ممثلين عن دولة الإمارات العربية المتحدة وأذربيجان.

(ب) يجوز لها إنشاء لجان دائمة أو مخصصة أو لجان فرعية أو مجموعات عمل والتفويض لهم أي من صلاحياتها.

3- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تجتمع كل عامين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الاجتماعات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

4- كما تعقد اللجنة المشتركة دورات استثنائية دون تأخير لا مبرر له من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين.

5- تكون مهام اللجنة المشتركة على النحو التالي:

(أ) مراجعة وتقييم نتائج وسير العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها.

(ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديًا.

(د) الإشراف على وتنسيق عمل جميع اللجان الدائمة أو المخصصة واللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

(و) إذا طلب أي من الطرفين ذلك، اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية.

(ز) اتخاذ القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(ح) تنفيذ أي مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

6- تضع اللجنة المشتركة قواعد العمل الخاصة بها.

7- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة واللجان الدائمة أو المخصصة أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى تحددها الأطراف.

المادة 15-2: الاتصالات

1- يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- يجب أن تكون جميع المراسلات الرسمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل 16
الاستثناءات

المادة 16-1: استثناءات عامة

1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع) و 3 (قواعد المنشأ) و 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) و 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية) و 7 (الحواجز التقنية أمام التجارة)، تم دمج المادة العشرين من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- لأغراض الفصلين 8 (التجارة في الخدمات) والفصل 9 (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة الرابعة عشرة من[1] الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس)، بما في ذلك حواشيها، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 16-2: الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التي:

(1) تتعلق بالمواد القابلة للانشطار والانصهار أو المواد المشتقة منها.

(2) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وبالاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية.

(3) تتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية.

(4) متخذة في وقت الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية.

(ج) تمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء بموجب التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

المادة 16-3: الضرائب

1- لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على أي إجراء ضريبي.[2]

[1] لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

[2] ومن أجل تجنب الشك، فإن الأحكام التي تمنح أو تفرض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حقوقاً والتزامات مماثلة تنطبق على التدابير الضريبية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية سارية بينهما. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية في هذا الشأن، تسود هذه الاتفاقية الضريبية إلى حد التعارض.

الفصل 17
تسوية المنازعات

المادة 17-1: الهدف

تتمثل أهداف هذا الفصل في إنشاء آلية فعالة وناجعة لتجنب النزاعات بين الطرفين وتسويتها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 17-2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تشغيلها.

المادة 17-3: نطاق التطبيق

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) كان تدبير الطرف الآخر غير متسق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يشمل هذا الفصل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاك وشكاوى الحالات الأخرى.

3- لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل لأي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:

(أ) الفصل 10 (تيسير الاستثمار)؛

(ب) الفصل 11 (المشتريات الحكومية)؛
(ج) الفصل 13 (التعاون الاقتصادي)؛ و

(د) الفصل 14 (الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم).

المادة 17-4: نقاط الاتصال

1- يجب على كل طرف تعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع يبدأ بموجب هذا الفصل.

2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتم تقديمه وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

المادة 17-5: طلب المعلومات

قبل تقديم طلب التشاور أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفقًا للمادة 17-6 أو 17-7 على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابيًا أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالتدبير المعني. ويجب على الطرف الذي يتم تقديم هذا الطلب إليه بذل كل الجهود لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة 17-6: المشاورات

1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 17-3 من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2- يسعى أحد الطرفين إلى إجراء مشاورات عن طريق طلب مكتوب يتم تسليمه إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير المعني ووصف أساسه الوقائعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.

3- يجب على الطرف الذي يتم تقديم طلب المشاورات إليه الرد على الطلب على الفور، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتُعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- تعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية خلال تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- خلال المشاورات، يجب على كل طرف تقديم معلومات كافية للسماح بفحص كامل للتدبير المعني بما في ذلك كيفية تأثير هذا التدبير على تشغيل وتطبيق هذه الاتفاقية.

6- يجب أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

7- يجوز إجراء المشاورات شخصيًا أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجرى المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

8- إذا لم يستجب الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه لطلب المشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم يتم إجراء المشاورات في غضون الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا تم الانتهاء من المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرف الذي سعى إلى إجراء مشاورات اللجوء إلى المادة 17-8.

المادة 17-7: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويجوز أن تبدأ هذه الإجراءات في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- يجب أن تكون الإجراءات التي تنطوي على التوفيق أو الوساطة بالمساعي الحميدة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام محكمة يختارها الطرفان.

3- إذا اتفق الطرفان، يجوز أن تستمر إجراءات التوفيق أو الوساطة بالمساعي الحميدة أثناء سير إجراءات اللجنة المنصوص عليها في القسم ج.

المادة 17-8: إنشاء لجنة

1- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 17-6.

(ب) عدم إجراء المشاورات المشار إليها في المادة 17-6 أو الفشل في تسوية نزاع في غضون 60 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام طلب التشاور من قبل الطرف المدعى عليه.

2- يجب تقديم طلب إنشاء لجنة عن طريق طلب مكتوب يتم تسليمه إلى الطرف الآخر ويجب أن يحدد التدبير المعني ويبين الأساس الوقائعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض كيف يتعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

3- عندما يتم تقديم طلب من قبل الطرف الشاكي وفقًا للفقرة 1، يتم إنشاء لجنة.

المادة 17-9: تكوين اللجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

2- في غضون 30 يومًا من الإخطار بطلب إنشاء لجنة، يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بتعيينه لعضو في اللجنة واقتراح ما يصل إلى أربعة مرشحين للعمل كرئيس للجنة. وإذا فشل أحد الطرفين في تعيين عضو لجنة خلال هذا الوقت، يتم تعيين عضو اللجنة من قبل الطرف الآخر من المرشحين المقترحين للرئيس من قبل الطرف الذي فشل في تعيين عضو لجنة، إذا كانت هذه القائمة موجودة أو، في حالة عدم وجود هذه القائمة، من المرشحين المقترحين من الطرف الآخر.

3- تسعى الأطراف، في غضون 45 يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالطلب المشار إليه في المادة 17-8، إلى اتخاذ قرار، من بين المرشحين المقترحين، بشأن عضو لجنة يعمل كرئيس. وإذا فشل الطرفان في الاتفاق على رئيس خلال هذه الفترة الزمنية، يتم تعيين الرئيس خلال سبعة أيام أخرى، بعد اختياره بالقرعة من بين المرشحين المقترحين، بحضور ممثلي الطرفين.

4- إذا انسحب أحد أعضاء اللجنة المعينين من قبل أحد الطرفين أو تمت إقالته أو أصبح غير قادر على الخدمة، يتم تعيين بديل من قبل ذلك الطرف في غضون 30 يومًا، وفي الحالات العاجلة، في غضون 15 يومًا، وإلا فيتم تعيين البديل من قبل الطرف الآخر من المرشحين المقترحين للرئاسة وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 2.

5- إذا انسحب رئيس اللجنة أو تمت إقالته أو أصبح غير قادر على الخدمة، يسعى الطرفان إلى اتخاذ قرار بشأن تعيين بديل في غضون 30 يومًا، وفي الحالات العاجلة، في غضون 15 يومًا، وإلا فيتم تعيين البديل وفقًا للجملة الثانية من الفقرة 3.

6- إذا كان التعيين في الفقرة 4 أو 5 يتطلب الاختيار من قائمة المرشحين المقترحين للرئاسة ولم يبق أي مرشح، يقترح كل طرف ما يصل إلى ثلاثة مرشحين إضافيين في غضون 30 يومًا، وفي غضون سبعة أيام أخرى، يتم تعيين الرئيس بعد اختياره عن طريق القرعة من المرشحين المقترحين، بحضور ممثلين عن كلا الطرفين.

7- يجب تعليق أي مهلة زمنية تنطبق على الإجراء اعتبارًا من تاريخ انسحاب عضو اللجنة أو الرئيس أو عزله أو عدم قدرته على الخدمة، ويجب استئنافه في تاريخ تعيين البديل.

المادة 17-10: القرارات الملحة

وإذا طلب أحد الطرفين ذلك، يتعين على اللجنة أن تقرر، في غضون 15 يومًا من تشكيلها، لتحديد ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 17-11: متطلبات أعضاء اللجنة

1- يجب على كل عضو في اللجنة:

(أ) قد تم إثبات خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى التي تغطيها هذه الاتفاقية.

(ب) أن يكون مستقلا عن أي من الطرفين وألا يكون تابعا له أو يتلقى تعليمات منه.

(ج) العمل بصفته الفردية وعدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع.

(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة المنصوص عليها في الملحق 17 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

(هـ) يتم اختياره بشكل صارم على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

2- كما يجب أن يتمتع الرئيس بخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3- لا يحق للأشخاص الذين بذلوا المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة للأطراف، وفقًا للمادة 17-7 فيما يتعلق بنفس المسألة أو ما يعادلها إلى حد كبير، أن يتم تعيينهم كأعضاء في هذه المسألة.

المادة 17-12: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلي غير قادر على التصرف أو انسحب أو يحتاج إلى استبدال لأن ذلك العضو لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم تعيين عضو لجنة خلف بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو اللجنة الأصلي ويكون للخلف صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. يتم تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين عضو اللجنة الخلف.

المادة 17-13: مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب على اللجنة:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع الحالة وإمكانية تطبيق التدبير المعني وتطابقه مع الأحكام المشمولة.

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، النتائج الوقائعية والقانونية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها.

(ج) يجب أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وأن توفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 17-14: الاختصاصات

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

"دراسة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية التي استشهد بها الطرفان، المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، وتقديم نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية وكذلك التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 17-18 و 17-19."

2- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1، فيجب عليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 17-15: قواعد التفسير

1- يجب على اللجنة تفسير الأحكام المشمولة وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

2- عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ولا يمكن لتقارير وقرارات اللجنة أن تضيف إلى أو تقلل من حقوق والتزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن أحد أطراف النزاع عضو في منظمة التجارة العالمية.

المادة 17-16: إجراءات اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة قواعد الإجراءات النموذجية المنصوص عليها في الملحق 17أ (قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة).

2- يجوز للجنة، بعد التشاور مع الأطراف، اعتماد قواعد إجرائية إضافية لا تتعارض مع القواعد الإجراءات النموذجية.

3- لا يجوز إجراء أي اتصالات من جانب واحد مع اللجنة بشأن المسائل التي تخضع لنظرها.

4- يجب الحفاظ على سرية مداولات اللجنة والوثائق المقدمة إليها.

5- يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبير الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التعارض. ويتحمل الطرف الذي يؤكد أن التدبير يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات أن الاستثناء ينطبق.

6- يجب على اللجنة التشاور مع الأطراف حسب الاقتضاء وتوفير الفرص الكافية لوضع حل متفق عليه بشكل متبادل.

7- تتخذ اللجنة قراراتها، بما في ذلك تقاريرها، بالإجماع، ولكن إذا تعذر الإجماع، فبأغلبية أعضائها. يجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال الكشف عن آراء الأعضاء المعارضة.

المادة17 -17: استلام المعلومات

1- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.

2- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر أي معلومات تراها مناسبة. ويحق للجنة أيضًا طلب رأي الخبراء، حسب ما تراه مناسبًا، ورهنًا بأي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان، حيثما ينطبق ذلك.

3- بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، يجوز للجنة طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، شريطة أن يتفق الطرفان ويخضعان للشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان. ويجب على اللجنة تزويد الأطراف بأي معلومات تم الحصول عليها على هذا النحو للتعليق عليها.

4- تتاح أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف ويجوز للأطراف تقديم تعليقات على تلك المعلومات.

المادة 17-18: التقرير المؤقت

1- يجب على اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الأطراف في غضون 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها المؤقت. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا من الموعد النهائي الأولي البالغ 90 يومًا.

2- يجب أن يحدد التقرير المؤقت جزءًا وصفيًا ونتائج واستنتاجات اللجنة.

3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات مكتوبة وطلبًا مكتوبًا لمراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لأي طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.

4- بعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة من كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 17-19: التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط فيه اللجنة لتقديم تقريرها النهائي. لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد.

2- يجب أن يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات مكتوبة يقدمها الطرفان بشأن التقرير المؤقت. ويجوز للجنة، في تقريرها النهائي، اقتراح طرق يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.

3- يتم نشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك على نشر التقرير النهائي في أجزاء فقط أو عدم نشر التقرير النهائي.

المادة 17-20: تنفيذ التقرير النهائي

1- عندما تجد اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع حكم مشمول، يتخذ الطرف المدعى عليه أي تدبير ضروري للامتثال الفوري وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.

2- يمتثل الطرف المدعى عليه على الفور لحكم اللجنة. وإذا تعذر الامتثال على الفور، يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة17-21: الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- إذا لم يتفق الطرفان على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجب على الطرف الشاكي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للمادة 17-20-2، أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية تحديد طول الفترة الزمنية المعقولة. يجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجوز تمديد فترة العشرين يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2- يجب على اللجنة الأصلية تسليم قرارها إلى الأطراف في غضون 20 يومًا من الطلب ذي الصلة.

3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 17-22: مراجعة الامتثال

1- يجب على الطرف المدعى عليه تقديم إشعار كتابي بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، تقديم إخطار إلى الطرف الشاكي بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي، إلى جانب وصف لكيفية ضمان التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة.

3- عندما يختلف الطرفان على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية البت في المسألة قبل طلب التعويض أو تعليق الاستحقاقات وفقًا للمادة 17-23-1 (ج). ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت.

4- يجب أن يوفر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

5- يجب على اللجنة تسليم قرارها إلى الأطراف في غضون 60 يومًا من تاريخ تسليم الطلب.

المادة 17-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1- إذا كان الطرف المدعى عليه:

(أ) فشل في الإخطار بأي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة.

(ب) أخطر الطرف الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة.

(ج) وجدت اللجنة الأصلية أنه لا يوجد أي تدبير متخذ للامتثال أو أن التدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي على النحو الذي أخطر به الطرف المدعى عليه يتعارض مع الأحكام المشمولة.

يدخل الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف الشاكي، في مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين.

2- إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق مرضٍ متبادل أو الاتفاق على التعويض في غضون 20 يومًا بعد تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تقديم إشعار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه يعتزم تعليق الطلب المقدم إلى ذلك الطرف بشأن المزايا أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية. ويجب أن يحدد الإخطار مستوى التعليق المقصود للاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى.

3- يجوز للطرف الشاكي البدء في تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إشعارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.

4- تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يجب أن يكون على مستوى يعادل الإبطال أو الإضرار الناتج عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي.

(ب) يقتصر على المزايا التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند النظر في المزايا التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يجب على الطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الاستحقاقات في نفس القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالتدبير الذي وجدت اللجنة أنه غير متسق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في إبطاله أو إضعافه.[1]

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق الاستحقاقات في قطاعات أخرى، إذا رأى أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع.

(ج) عند اختيار المزايا التي يجب تعليقها، يجب على الطرف الشاكي أن يسعى إلى مراعاة تلك التي لا تعيق تنفيذ هذه الاتفاقية.

6- يكون تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ولا ينطبق إلا حتى يتم إزالة عدم اتساق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة التي تم العثور عليها في التقرير النهائي، أو حتى يتفق الطرفان على اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الاستحقاقات لا يمتثل للفقرتين 4 و 5، يجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية دراسة المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار الطرف الشاكي بهذا الطلب في نفس الوقت. وتخطر اللجنة الأصلية الأطراف بقرارها بشأن المسألة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه. ولا يجوز تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة 17-24: مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- بناءً على إخطار الطرف المدعى عليه للطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف الشاكي الحق في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 17-23، يجب على الطرف الشاكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

(ب) في حالة الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 متسقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يجب على الطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة الأصلية دراسة المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. ويجب إخطار الأطراف بقرار اللجنة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة 1 يتوافق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، يتم إنهاء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، في موعد لا يتجاوز 15 يومًا من تاريخ

[1] لأغراض هذه الفقرة، يعني "القطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، جميع السلع؛ (2) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع رئيسي على النحو المحدد في "قائمة تصنيف قطاعات الخدمات" الحالية التي تحدد هذه القطاعات.

القرار. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به يحقق الامتثال الجزئي فقط للأحكام المشمولة، يجب تعديل مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

المادة 17-25: تعليق الإجراءات وإنهاؤها

إذا طلب الطرفان ذلك، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب كتابي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تسقط سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 17-26: اختيار المحكمة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.

2- عندما ينشأ نزاع فيما يتعلق بالتعارض المزعوم لتدبير معين مع التزام بموجب هذه الاتفاقية والتزام مكافئ جوهريًا بموجب اتفاقية تجارية دولية أخرى يكون الطرفان طرفين فيها، يجوز للطرف الشاكي اختيار المحكمة التي يسوي فيها النزاع.

3- بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحكمة ويشرع في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات في محكمة أخرى فيما يتعلق بهذا التدبير المعين ما لم تفشل المحكمة المختارة أولاً في التوصل إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

4- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 17-8.

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من اتفاقية تسوية المنازعات، طالما أن طرفي النزاع عضوان في منظمة التجارة العالمية.

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاق آخر قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة لتسوية المنازعات وفقا للأحكام ذات الصلة من ذلك الاتفاق.

المادة 17-27: التكاليف

1- يتحمل الطرفان تكاليف اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

1- يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية في إجراءات اللجنة.

المادة 17-28: الحل المتفق عليه بشكل متبادل

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 17-3.

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بهذا الحل بشكل مشترك. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 17-29: الفترات الزمنية

1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.

2- يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 17-30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق 17 أ (النظام الداخلي للجنة) والملحق 17 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

الملحق 17 أ:
النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

1- بعد التشاور مع الأطراف، يجب على اللجنة، كلما أمكن ذلك في غضون 7 أيام من تعيين عضو اللجنة النهائي، تحديد الجدول الزمني لإجراءات عمل اللجنة. ويجب استخدام الجدول الزمني الإرشادي المرفق بالفصل كدليل.

2- لا يجوز أن تتجاوز مدة عمل اللجنة في أي حال من الأحوال 150 يوماً من تاريخ إنشاء اللجنة حتى تاريخ التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فعليها إبلاغ الأطراف كتابيًا بالتعديل المقترح وسببه.

التقديمات المكتوبة والمستندات الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يجب على الطرف الشاكي تقديم أول مذكرة خطية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي. ويجب على الطرف المدعى عليه تسليم أول تقرير كتابي له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تسليم أول تقرير كتابي من الطرف المشتكي. ويجب توفير نسخ لكل عضو في اللجنة.

5- يجب على كل طرف أيضًا تقديم نسخة من أول مذكرة خطية له إلى الطرف الآخر في نفس وقت تسليمها إلى اللجنة.

6- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع الشفوية، يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة خطية تكميلية للرد على أي مسألة تنشأ أثناء جلسة الاستماع.

7- يجب على الطرفين إرسال جميع المعلومات أو المذكرات الخطية والنسخ المكتوبة من البيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديمها إلى اللجنة.

8- يجب أيضًا تقديم جميع المستندات المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في شكل إلكتروني.

9- يمكن تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو مستند مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

عمليات اللجنة

10- يترأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. ويجوز للجنة تفويض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز إلا لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة. وتتم صياغة تقارير اللجان دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها.

12- يجب أن تكون الآراء الواردة في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة الأفراد مجهولة.

جلسات الاستماع

13- تُمنح الأطراف الفرصة لحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

14- يجب أن ينص الجدول الزمني المحدد وفقًا للقاعدة 1 على جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على اللجنة.

15- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

16- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاضرين في جلسات الاستماع. وتُعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والأطراف فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الأطراف، يجوز أن يحضر المساعدون أو المترجمون أو مدونو الملاحظات المعينون في جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في عملها. ويجوز تعديل أي ترتيبات من هذا النوع تضعها اللجنة بموافقة الطرفين.

17- تدير اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن منح الطرف المشتكي والطرف المدعى عليه وقتًا متساويًا لعرض قضيتهما. وتجري اللجنة جلسة الاستماع على النحو التالي: حجة الطرف المشتكي؛ حجة الطرف المدعى عليه؛ رد الطرف المشتكي؛ الرد المضاد للمدعى عليه؛ البيان الختامي للطرف المشتكي؛ والبيان الختامي للطرف المدعى عليه. ويجوز للرئيس وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

الأسئلة

18- يجوز للفريق توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.

19- عندما يكون السؤال كتابيًا، يتعين على كل طرف أيضًا تقديم نسخة من رده على هذه الأسئلة إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة. ويُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20- تكون جلسات اللجنة والمستندات المقدمة إليها سرية. ويجب على كل طرف أن يتعامل مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر والتي حددها هذا الطرف على أنها سرية.

21- عندما يصنف أحد الطرفين مذكراته المكتوبة المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر ملخصًا غير سري للمعلومات الواردة في مذكراته المكتوبة التي يجوز الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن بيانات مواقفه للجمهور.

اللغة المستخدمة

22- يجب أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة لإجراءات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات المكتوبة والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة.

مكان الاجتماع

23- يتم تحديد مكان جلسات الاستماع للجنة بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد الجلسة الأولى في إقليم الطرف المدعى عليه المشكو ضده، ويجب أن تتناوب أي جلسات استماع إضافية بين أقاليم الأطراف.

النفقات

24- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك تلك المدفوعة لمساعديها أو مدوني الملاحظات المعينين أو الأفراد الآخرين الذين تحتفظ بهم.

الجدول الزمني الإرشادي للجنة

تم إنشاء اللجنة في xx/xx/xxxx.

1- استلام المذكرات الخطية الأولى من الطرفين:

(أ) الطرف المشتكي: بعد 20 يومًا من تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي.

(ب) الطرف المدعى عليه: 20 يومًا بعد (أ)؛

2- تاريخ الجلسة الأولى مع الأطراف: 20 يومًا بعد استلام الطلب الأول للطرف المدعى عليه؛

3- استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الأطراف: 10 أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى.

4- إصدار التقرير الأولي للأطراف: 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة ؛

5- الموعد النهائي للأطراف لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي: 15 يومًا بعد إصدار التقرير الأولي.

6- إصدار التقرير النهائي للأطراف: في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة.

الملحق 17 ب مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة

التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق:

(أ) **المساعد** يعني الشخص الذي يجري، بموجب شروط تعيين عضو في اللجنة، بحثًا أو يقدم الدعم لعضو اللجنة.

(ب) **عضو اللجنة** يعني عضوًا في اللجنة المنشأة بموجب المادة 17-8.

(ج) **الإجراءات**، ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعني إجراءات اللجنة بموجب هذا الفصل.

(د) **الموظفون**، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيه ومراقبة عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية. ويجب أن يمتثل أعضاء اللجنة السابقون للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 21.

التزامات الإفصاح

3- قبل تأكيد اختياره كعضو في لجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز في الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يلتزم المرشح ببذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختيار عضو اللجنة، يواصل بذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3 ويفصح عنها عن طريق إرسالها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها من قبل الأطراف. والالتزام بالإفصاح هو واجب مستمر، والذي يتطلب من عضو اللجنة الكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

أداء الواجبات من قبل أعضاء اللجنة

5- يجب على عضو اللجنة الامتثال لأحكام هذا الفصل والنظام الداخلي المعمول به.

6- عند الاختيار، يجب على عضو اللجنة أداء واجباته بدقة وسرعة طوال سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.

8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

9- يجب على عضو اللجنة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن مساعد عضو اللجنة وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 19 و 20 و 21 ويمتثلون لها.

10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.

11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريا لكل من الطرفين أو كان ضروريا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

استقلال وحياد أعضاء اللجنة

12- يجب أن يكون عضو اللجنة مستقلاً ونزيهاً. ويكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

13- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لحزب معين أو للخوف من الانتقاد.

14- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة من شأنها أن تتداخل بأي شكل من الأشكال، أو يبدو أنها تتداخل، مع الأداء السليم لواجبات عضو اللجنة.

15- لا يجوز لعضو اللجنة استخدام منصبه في اللجنة لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب الإجراءات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. ويجب على عضو اللجنة بذل كل جهد ممكن لمنع أو تثبيط الآخرين عن تقديم أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

16- لا يجوز لعضو اللجنة أن يسمح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوك أو حكم عضو اللجنة.

17- يجب على عضو اللجنة تجنب الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا من عدم اللياقة أو التحيز.

مهام ضرورية في مو اقف معينة

18- يجب على عضو اللجنة أو العضو السابق أن يتجنب التصرفات التي قد تعطي الانطباع بأنه كان متحيزًا في أداء واجباته أو أنه قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريرها.

الحفاظ على السرية

19- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات إلا لأغراض الإجراءات، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الكشف عن أو استخدام أي من هذه المعلومات للحصول على ميزة شخصية أو ميزة للآخرين أو التأثير سلبًا على مصالح الآخرين.

20- لا يجوز لعضو اللجنة الإفصاح عن تقرير اللجنة، أو أجزاء منه، قبل نشره.

21- لا يجوز لأي عضو في اللجنة أو أي عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن مداولات اللجنة، أو وجهة نظر أي عضو، إلا وفقًا لما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

الفصل 18
الأحكام النهائية

المادة 18-1 الملاحق والخطابات الجانبية والحواشي السفلية

تشكل الملاحق والخطابات الجانبية والحواشي السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2: التعديلات

1- يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

2- يجب تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية إلى الأطراف للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقًا للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية للأطراف المعنية.

3- تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 18-5، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 18-3: الانضمام

يجوز لأي بلد أو مجموعة من البلدان الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين البلد أو مجموعة البلدان والأطراف وبعد الموافقة وفقًا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف والبلد المنضم.

المادة 18-4: المدة والإنهاء

1- يبرم هذا الاتفاق لفترة غير محددة من الزمن.

2- يجوز لأي من الطرفين، في أي وقت، إخطار الطرف الآخر كتابيًا من خلال القنوات الدبلوماسية بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري إنهاء هذه الاتفاقية بعد 80 يومًا من استلام هذا الإخطار.

المادة 18-5: بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ استلام الطرفين لآخر إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

حررت في أبوظبي بتاريخ 9 يوليو 2025، من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حالة وجود أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية، يسود النص الإنجليزي.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التجارة الخارجية

عن حكومة جمهورية أذربيجان

معالي ميكائيل جباروف

وزير الاقتصاد